المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تنبيه الأخيار على معضلات وقعت من كتابي الوظائف وأذكار الأذكار

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

في توبة شرف الدين
ابن شيخ الاسلام
عفا الله عنه آمين

ولادة المؤلف ٩٠٩
ووفاته ٩٧٤

تنبيه الاخيار على بعض ما
وقعت في كتابي الوظائف
والاذكار تأليف الشيخ
ابن حجر الهيتمي
السعدي الشافعي
رحمه الله
تعالى

خ
ع
١٤٣٤
١٤٣٤
ارديس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سواء السبيل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الحبيب الخليل صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسان صلاة وسلاما دائمين بدوام الملك العلام الكريم الجليل

وبعد فاني الان ثاني عشر جمادى الاخرة سنة سبع وستين وتسعمايه اطلعت على كتاب الامام الحافظ الجامع للعلوم النقليه والعقليه الجلال السيوطي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته ورضاه سماه وظايف اليوم والليله فرايته ذكر فيه اذكارا مرتبه واورادا كثيره ومزج احدها بالاخرى فعسر استخراج تلك الاذكار من بين تلك الاوراد فجرى في تلك الاذكار على طريقة عجيبه وهي ان كل ما ورد ولو من طريق ضعيف يجزم به تاره وربما تضمنه من الحكم ولم يصرح به احد من ايمتنا اخرى سواء كان امرا ام نهيا هذا وان خف الامر اض عليه فيه في الامر لات الضعيف حجة في الفضايل باتفاق العلما كما في شرح المهذب وغيره ولكن الماتب كما قاله فيه الا ان ما سلكه فيه في المكروه غير صحيح لان الكراهة لا تثبت الا بنهي صحيح واما النهي الضعيف فلا يثبتها اتفاقا فجزمه بمنهيات كثيره سعيد ابها كراهة ما استملت عليه مع ضعفها عجيب منه لتصريحهم بان النهي الضعيف لا يجوز الجزم به بل لا بد من بيان ضعفه لاسيما في كتاب وضع لبيان ما الانسان مكلف به في نهاره وكان الحامل له على ذلك انه قصد جمع جميع ما اطلع عليه في كتب الحديث من المامورات والمنهيات التي لم تعرض اصحابنا لاكثرها لم لبيان صحيحها من ضعيفها ومعتمدها من مردودها فلم يتم له ذلك لعسره واحتياج تحريره الى زمن طويل لي يتفرغ هو رحمه الله كان مكثرا للتصانيف فظهر له انه ان تتبع ذلك فات عليه زمن طويل في هذا الكتاب الصغير ولكن

لبيته تتبع تلك الاذكار وبين ما للعلما فيها من اهل مذهبه وغيرهم وما انفرد هو باستنباطه وما صح دليله مما لم يصح فانه كان له قدره على ذلك لسعة اطلاعه وكثره ما جمعه من كتب المتقدمين والمتاخرين في سايرالعلوم كما تشهد بذلك تصانيفه فيها ولما ان علمت ما هذا الكتاب مشتمل عليه مما ينبغي عليه فقمين على ان افرد احكامه مع بعض اذكاره وقد اذكر اولا الذكر واقول الخ اي الذكر في الاصل تنبيها على ما اشتمل عليه ذلك الذكر مما يدعوا الى الاتيان به واذكر تلك الاحكام كما ذكرها لبيان بحول الله وقوته ان اطلعت على اصول ذلك الكتاب كل ما اشتملت عليه مما ينبغي التنبيه عليه كما اشرت اليه فان لم اطلع على ذلك فهي التنبيه والغرض انه لا ان تلك الاحكام التي يتعرض لها اصحابنا ولا علمنا انه قال بها مجتهد انها مشكل جدا اذ لا يجوز للمقلد راي حكما في حرب ولو صحيحا ان يعمل به الا ان يعلم ان مجتهدا قال به وقلده فيه ان كان ممن يجوز تقليده ولو من غير الايمة الاربعة على اضطراب وقع في ذلك بين المتاخرين كالمتقدمين وحاصل المعتمد منه ان القاضي والمفتي لا يجوز لهما الحكم ولا الافتا بخلاف ما قاله الاربعة بشرط علمه بصحته واما العامل لنفسه فيجوز له العمل بقول لغير الاربعة بشرط علمه بصحته ممن نقل عنه وبشرط علمه بجميع ما يشترطه القايل به وسوا نقله عنده مجتهدين لاوجه لمن قال في هذا الغرض المخصوص انه لا يجوز تقليد القايل وسنم وقال بعض من لم يمنع من تقليد غير الصحابه رضوان الله عليهم لعدم جواز تقليده وانما صححنا ذلك لانه ينقل عنهم اقوال منها ما لا صح سنده ومنها ما يجهل شروطه وسوا نقله عنده مجتهد صحت نسبته اليه وعلما له فيه من شروط وسوا نح جاز تقليده فاحفظ ذلك فانه نافع لك وكثير من هذه الاحكام اتبعها ذكرها

لم يعلم ان مجتهدا معينا قال بها فلا يجوز العمل بها حينئذ فان
قلت هو ادي الاجتهاد فكفى كونه قال بها
قلت لنا عنه ذلك جوابان احدهما انا سبرنا ضعيفه
فرأيناه يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وجزم
به والحال انه ضعيف واذا وقع منه ذلك في البعض التبس وجب
التوقف عن كل ما ذكره وانفرد به لاحتمال لانا لم نتيقن الان
انه صحيح او ضعيف ثانيهما انه لم يدع الاجتهاد المستقل
الذي يقلد صاحبه ويتسلل به عمن انتسب به للشافعي وانما الذي
ادعاه نوع من الاجتهاد لا يتسلل به عمن كونه مقلدا للشافعي وبنيا
ومصنفا على اصول الشافعي وحينئذ فما انفرد به في هذا
الكتاب مما لم يعرف عند الشافعية لا يجوز العمل به الا ان عرف عن
مجتهد وقلد فيه ذلك المجتهد وبعد ان يعلم خطر هذا الكتاب
وما اشتمل عليه مما يوجب التوقف عما لم يعلم ان مجتهدا
قال به واذ قد علمت ذلك وتيقظت لما هنالك فلنشرع الان
في تلك الاحكام فاما المنقول فاريد قبلها وابدل ما ذكره فيها
من غير المعتمد بالمعتمد وقد وقع له اعتماد اشياء ضعيفة كثيرا
واما غيرها فانتصر على الفاظها التي ذكرها غالبا وقد
اذكرها في خلالها ما يحتاج اليه ثم اتفقها ان شاء الله تعالى
ذلك وسهله وبعد ان فرغت من هذا رأيت في اذكار الاذكار
له مسايل عزيزة ايضا ومسايل ضعيفة ومنها ما هو مخالف
لما في الاصل وهو الاذكار وبع ذلك لم ينبه عليه فاوهم انه
في الاصل كذلك فاحببت ضمها الى هذا زيادة في الفايدة
ورفعا لما هو الواجب من تصحيح كتب المسلمين وتنبيه الغافلين
والله سبحانه الموفق والمعين لا رب غيره ولا مأمول الا
خيره ولا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وطايف

القيام

القيام من النوم اذا استيقظ الانسان من نومه قال الله تعالى
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الخ ويبدأ بالسواك لقطع
نتنه وفضله اذ فيه سبعون فايده دينويه واخرويه وسن ثم
يستن في كل حال الا لصائم بعد الزوال ولكره منه صلى
الله عليه وسلم حتى حشي على لثته واسنانه فكفاك انه يرضاه
الرب كما صح به الخبر فاذا رفع راسه الى سقف البيت قال سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاذا فرح ونظر الى السما
قال ربنا ما خلقت هذا باطلا الايات وطايف دخول الخلا
السنة ان يقدم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند
خروجه ولا يحمل ما كتب فيه معظم ولا يستقبل الكعبة ولا
يستدبرها فمن فعل ذلك كتب له حسنة ومحي عنه سيئة وتحرم
عليه كل منهما في غير ما اعد لغير ما تر طوله ثلثا ذراع فاكثر وقربه
منه ثلاثة اذرع فما قل وكره استقبال بيت المقدس
والشمس والقمر والريح ويستتر ويحرص على ما لا يحل له نظر
عورته ويبعد ولو في البنيان ما يجيء لا يسمع لحاجة صوت
ولا يشم له ريح والاكمل ان يكون بحيث لا يراه شخص وكان
احيانا يستتر به صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش
نخل فان لم يجد الا كثيبا من رمل جعله لم يستدبره فليفعل
ويبرئ ويحلل صاحبه له وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ارضا صلبة اخذ عودا ينكث به فيها حتى يتشرب التراب
لم يبل فيه وكان اذا دخل الخلا لبس حذاءه اي نعله
وغطا راسه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض واستراح
يتوكا على اليسرى وينصب اليمنى وفي ان يبدأ في اعلا الجاكد
والجبهة والمرارة وقارعة الطريق والظل وابار الجاري
وتحت شجرة مثمرة وعلى صفة ابي حافة نهر جار في الصيف

الألوكة
www.alukah.net

وعلى راس جبل وفي المستحم وقايما وتحت المواريب وفي البالوعه
وان لا يمسك الانسان ذكره بيمينه وهو يبول وان يستنجي بيمينه
وان يتحدث وهو على الخلا وان يبول اهرقت الماء ولكني ليقل
بلت فان عطس حمد بقلبه وبال صلى الله عليه وسلم سره قايما
لعذر واختلفوا في تعيينه وكان له قدح من عيدان تحت
سريره يبول فيه بالليل وبى ان يقع بوله في طشت فان الملايكه
لا تدخل ذلك البيت ونهى عن الضحك من الصرظه وقال اذا بال
احدكم فليستبر ذكره ثلاثا وكان اذا استنجى دلك يده بالارض
قلت جميع هذا المذكور اخذ به اصحابنا فهو
المعتمد الا قوله صفة لمرجار لانه ان اراد به الموروه فقد
مرت ولا يعتمد بالجاري او غيرها فهو مريب اذ لم اره لغيره
والا قوله وفي الهوي لانه ان اراد استقبال الريح فقد مر والا
فهو غريب ايضا والا قوله وفي البالوعه وعلى راسي جبل
وتحت المواريب قيل ارهما لاحد من اصحابنا والا قوله وفي
البالوعه فانه لا يوافق مذهبنا فقد قال النووي وغيره
ان البول في الجحر المعد لا يكره اتفاقا والبالوعه من المعدة
والا قوله وهو يبول فليس بقيد بل يكره امساك ذكره
او ذبره باليمين مطلقا الا لضروره وكيفية الوضو
ورد النهي عن التطهر بالماء المشمس اي من طريق ضعيف
وانما المعتمد فيكره هنه ليس من طرقه المقرره في الفقه
الخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مريب
لان التحقيق عند متاخري الاطبا انه قد يورث البرص
والنهي عن التطهر بفضل ظهور المراه ومن الاناء النحاس
قلت ما وزم به من النهي عن الوضو من الاناء
النحاس عجيب كيف وقد نصوا على ضعفه بل اصح

ان سعد الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يتوضا انا صفر
ويمين ان يقول اول وضوءه بسم الله والحمد لله وغسل كفيه فالسواك
فالمضمضه فالاستنشاق والجمع بينهما بثلاث غرف يمضمض من كل
ثم يستنشق والمبالغه فيهما لغير الصايم والاستنشاق واذن
بانهما باليمنى وتثليث كل ما بين فيه من قول او فعل وتخليل نحو
لحيته كثه والبداءه باليمين نحو الاقطع في الكل ولغيره في اليدين
بعد الوجه وفي الرجلين واطاله غرته وتحجيله والموالاه للسليم
وجب في وضو السليم ومسح كل راسه وبيدا بمقدمه
فاذنيه بماجديد لا رتبته على المعتمد وترك استعانه ونفض
ولطم وجهه بالماء وتكلم اثناءه الا لعذر واسراف ولوبشط
وان يجلس مستقبل القبلة بحيث لا يناله رشاش ويمر يده
على القفو ويبدا باعلاه وجهه واصابع يديه ورجليه ان صب
على نفسه او صب عليه غيره على المعتمد ويغسل رجله بيساره
ويجعل ما يتحرك منه عن يمينه وما يجب منه عن يساره
ويشرب ما فضل وضوءه ويكيف الصاب عليه على يساره
وحامل المشمعه على يمينه ويرش محاذي ثوبه
من ازاره ويقول بعده فورا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقرا سورة القدر ثلاثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احتفن ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ومرك
عارضيه بعض العرك وخلل لحيته باصابعه من تحتها وادخل
اصبعيه في فيه اي في المضمضه ليمرها على اسنانه فهو السنه
عندنا وفي مجرى اذنيه اي ليمسحها بسبابتيه من داخل
وابهاميه من خارج وكان يبلغ بمراحتيه اذا غسل وجهه
ما اقبل من اذنيه اي الا ان غسل ما اتصل بالوجه من الاذن

وغيرها واجب وما زاد عليه سنة وكان يدلك اصابع رجليه
بخنصره ويدلك عقبيه وذراعيه وكان اذا توضأ نضل حتى
يسيل على موضع سجوده اي ونبه ذلك لنا ان احتجنا الى تطهير
او تنظيف محل السجود وعلمنا محل ذلك منها يظهر وكان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد وتوضأ مرة اناء على نرقها فرغ افرغ فضله في
النهر قلت هذا يحتمل انه كيصود بركته على ذلك
النهر فلا يوخذ منه سنة يتعلق بالوضوء خلافا لما يفهمه سوق الجلال
كعنه في الباب وكان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء لبيان
الجواز المفهوم عنده من رده صلى الله عليه وسلم منديل عمي
اليه بعد وضوئه لينشف به وتوضأ مرة مسح وجهه بطرف
ثوبه وفي رواية فقلب جبة كانت عليه مسح بها اي لبيان
الجواز وكانت ام سياش توضئه فابه وهو جالس والسنة
لمن توضأ ان يصلي بعد الوضوء ركعتين في اي وقت كان
وسن الوضوء من القي والرعاف والفصد والحجامة والقهقهة
في الصلاة واكل ما مست النار وسن الانتباه والرقاد
والابط والاجرض والهوي ومن الغيبة والكذب وكل
كلمة خبيثة واذى المسلم ومن كل ذنب وندب الاطفار وقراءة
القرآن والحديث وتدريس العلم الشرعي والذكر ودخول
المسجد وزيارة القبور والوضوء قبل الوقت والمداومة
عليه كلما احدث والوضوء لكل صلاة وتجديده ان صلى بالاول
وجمع ما الوضوء في الطشت حتى يتلى ويطف ولا تيادر
بالهراقة قبل الا مثلا مخالفة للمجوس قلت
هذه الاخيرة لم ار من صرح بها وفي المسلة حديث
اخذ الجلال منه ذلك وسبق ان مثل هذا ان علم ان مجتهدا
قال به قلده من شاء ذلك والا ترك وظائف

الغسل

الغسل السنة لمن خرج منه مني ان يبول قبل غسله ليلا يخرج
منه بعد الغسل فضلات المني تحتاج الى اعادة غسله ولا يغتسل
بارض فلاة ولا فوق سطح لا بواريه فان اغتسل بغضا استتر
بمرسة حايط ونحيه او تغيير او ثوب فان لم يجد خطا خطا
كالدارة لم يسمي الله ويغتسل فيها ولا يغتسل نصف النهار ولا
عند العتمة قلت قوله ولا يغتسل الخ فيه تطويل
والمقصود منه انه يتاكد على المغتسل ان يستتر عند غسله
للانتباع فان اغتسل عاريا مع سهوله الستر كره سواء في
فلاة وغيره وقوله خط الخ لم ار من صرح بواحد من هذه
المسايل الثلاث وكان الجلال اعتمد في ذلك واردا بكل منهما
لكن ليس لنا ان نقول به الا ان علمنا مجتهدا قال به وقلدناه ولا يدخل
الماء الا ميزره فان اراد القاءه بعد ان يواري العاورته
واذا خلع ثوبه قال بسم الله ولا ادخل الحمام سال الله الجنة
ونعوذ به من النار واذا خرج منه استغفر وشكر الله تعالى
على هذه النعمة ويعطي ندبا الاجرة قبل الدخول ويكره دخوله
عند الغروب وبين العشاءين ويقدم يسراه دخولا ويناه
خروجا ويبدا المغتسل للجنابة بغسل القذر ثم غسل الفرج
وما حوله ثم يتوضأ ثم يتعهد ماطفه وما قد يغفل عنه ثم يفيض
على راسه ثم على شقه الايمن اما ما وخلفا الى منتهاه ثم الايسر
كذلك وبذلك الوضوء ويدلك ما وصلت يده اليه ويوالي
ويباني كتيسير من سنن الوضوء هنا كالبسملة والسواك والذكر
ويصلي بعده ركعتين ويبين لكل وطي غسل ولا وضوء ولا
غسل الذكر وظائف الصلاة اجب الاول الى اسم
الصلاة الاول رتبتها واول الوقت رضوان واوسطه رحمة الله
واخره عفوه فاذا سمع الاذان قال مرحبا بالقائلين عدلا

الألوكة
www.alukah.net

وبالصلاة مرحبا واهلا ولم يتكلم وقال سمعت المؤذن يقول
المؤذن الا اني كل من حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
قلت عبارته وزاد في كل حيعلة الخ وقضيتها لغيره
انه يسن للسامع ان يأتي بالحيعلتين كالمؤذن لم يزد عليه قوله
لا حول الخ ولم ار ذلك لغيره ويقول في الثانية بعد الحوقلة اللهم
اجعلنا مقيمين ويزيد في الشهادتين رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة الخ ويقول عند
اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما ان
يصلي ويسلم عقب الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وبحجبين حذف
الحال لعلمها مع كونه في الصحيحين وذكر بدله ادعيه اخرى
لعيشت كذلك ويسأل الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ويدعو ما احب ويلبس ثوبين ابيضين نظيفين للصلاة
فان الله سبحانه احق من تزين له وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والفروة المدبوغة والبساط والفراش
الذي ينام عليه ويدعو على من خالف في بعض ذلك فاذا خرج
الى المسجد قال بسم الله الخ فاذا اراد دخوله قدم
يمينه وقال اعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والسلام على رسول
الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وسهل لنا ابواب رزقك ويقول مثل ذلك اذا خرج
منه ما لم يسارع لكن يقول افتح لي ابواب فضلك ويزيد اللهم
اني اعوذ بك من ابليس الخ ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وان دخل

الامام

الامام يخطب خطبة الجمعة ونوى الاعتكاف عقبها حصل له
فقط لتحصل له فضيلته على قول لكن ان قلد القائل به ذلك ويكره
ان يشبك اصابع يديه ما دام في المسجد ينتظر الصلاة الا فيما اعد
ذلك ويحرم بخوض فيه ان وصل لشيء من اجزايه فان وقته
ولو شرا به انقطعت المرمة من حينيذ فان بدره بعض من بساره
في ثوبه وحك بعضه ببعض حتى يذهب صورته وان وجد
بحو قمله صبرها في ثوبه لكراهة القائها فيه بل دبرها بعظم على
حرمة ذلك لكنه ضعيف ويكره ان ينشد فيه شعرا ان ليس
فيه مدح الاسلام ولا الحمل على المقامات العلية والا سن كما كان
يفعله حسان بل نظر اليه عمر رضي الله عنه فقال كنت انشد
في هذا المسجد بين يدي من هو خير منك ايه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اشتمال على سفساف كمدح الخمر ذو الصيون
والاصداغ والخدود والنهود والاحرم كما قاله النووي في مجموعه
وسن ان يقال لمن انشد فيه شعرا غير مطلوب غفر الله لك
ثلاثا ويكره انشاد ضالة ونحو بيع فيه وسن ان يقال لا رد
الله عليك والثاني لا ارجح الله تجارتك ونزه مذ باعن حديث الدنيا
وخصومة ورفع صوت وشهر سلاح وان يمر فيه فالمم بي واخراج
حصاه من حصباه المملوك له او الموقوف عليه حرام ويكره ان
يجتاز فيه محلا مخصوصا لا يصلي فيه غيره فاذا اقيمت الصلاة اجاب
كالاذان ويقول هنا بدل لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ويكره
تدافع الامامة بل يتقدم السلطان فنايبه العام فالخاص وسنه
الامام الراتب فان فقد فصولا فالافقه ثم الافرا ثم الاورع
الى امر ما ذكروه ولا يقوم احد حتى يفرغ المقيم من جميع الاقامة
فاذا احرم انى ببقية الافتتاح فاضله وجهت الخ
لم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم سوره في الاوليين فقط الا ان

يسبق منيقرا في الاخيرتين من طوال المفصل في الصبح والظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب وبين
تطويل الصبح على الظهر والعصر على العشا فان لم يرد ذلك لم
يقرا في الصبح بدون عشرين اية وفي العشا بدون عشر قلت
هذا التقدير لم اره لغيره وانما يتبين طوال المفصل واوساطه
فيما ذكر للامام محصور بن رمز انبطويله لم يطرا عليهم غيرهم
ولا تعلق بعينهم حق للغير وكان المحل غير مطروق والا لم يرد
على القصار في الكل ومرره انه صلى الله عليه وسلم كان يديم الاتي
في الصلاة اي وكلام ائمتنا يدل على ندبه في كل ما ورد ومحصوص
لا يتوصل لمعرفته الا بعده لان عدده حينئذ وسيلة للاتيان
بالمامور به منها وسيلة المندوب مندوبة وبين وضع يديه
اليمنى على اليسرى بان يقبض بها بين صدره وسرته لا على صدره
وقوله على صدره يجب سنده وحكمة ذلك ان يتذكر به حفظ قلبه
عن الخواطر التي لا تتعلق بها بالصلاة ولو اخرويه اذ العادة
ان من خاف على شيء يقبض عليه بيديه وذلك الحفظ هو الخشوع
المطلوب طلبا موكدا اذ ليس للانسان من صلاته الا ثوابها
الا ما عقله بل صرح جماعة منهم القرالي بان الخشوع في جزئيات الصلاة
شرط في صحتها وبين ان يسكت هنيهة بين تحريمه واشاهد
وبينه وبين تعوذه وبينه وبين البسملة ووصلها بالحمد
وبين الثنائين وامين وبين امين والسورة لكن الامام يطول
هذه بقدر ما يقرا المأموم فيها الفاتحة وليس السكوت في هذه
حسنا بل ليس له ان يشتغل فيه بالقراءة وبين اخر السورة
وتكبير الركوع وليس في الصلاة سكوت مطلوب غير ما ذكر فاذا
ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثة وادنى الكمال ثلاث فخمس فسبع فتسع
واحدى عشرة وقوله هنا وفي السجود ان الثلاث هي الاقل والسبع

هي الاكمل لا يوافق كلام الاية سبحان ربي العلي الخ وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يركع امكن يديه من ركبتيه وسوى ظهره حتى لو صب
كان لصبه فيه وكان اذا اراد ان يرفع رفع بين اصابع يديه واذا استوى قائما
واذا ارفع راسه قال ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
حمدا كثيرا الخ ثم يسجد قائلا سبحان ربي الاعلى وبحمده والاقل هنا
والاكمل مثل ما مر في الركوع سبحانك اللهم الخ وكان صلى الله عليه
وسلم اذا سجد استقبل برؤس اصابع يديه وجهه القبلة
وانكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه من جنبيه ورفع
بطنه من فخذيه وكذا في الركوع ورفع كفيه حذو منكبيه وكان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وورد عكسه واخذ ائمتنا
بالاول لما هو مذكور في محله مع ما فيه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه وقال اذا سجد احدكم فليبدا ببركبتيه الارض
نعم لمن طول سجوده ان يجعل سر فقيه او كفيه على ركبتيه
ليستريح فاذا جلس بين السجدتين قال رب اغفر لي الخ فاذا
قام من سجدته الثانية للاستراحة في كل ركعة يقوم فيها
للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند تحريمه وركوعه
ورفعه منه وقيامه من التشهد الاول ونهى ان يقوم الرجل
في الصلاة احدى رجليه اذا نهض فاذا جلس للتشهد قال
ليتم الله خير الاسماء ولله التحيات الخ قلت
ذكره التسمية كذلك اول التشهد خلاف المذهب انها لاتسن
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اقعد في التشهد وضع يديه على
ركبتيه وعقد الهمنى ثلاثة وخمسين واشار بسبابته واقام
قليلا ولم يحركها وفي رواية انه حركها المراد انه رفعها بين
الحين والحين وكان اذا استاذن عليه وهو يصلي سبح
وكان يسبح بسبح العرف من وجهه في الصلاة وان يلحظ

www.alukah.net

في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ونهى في الصلاة عن
الالتفات ونهى رفع البصر الى السماء وعن تقعر الشعر وكف
الثوب وعن الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة وعن
مسح الحصى ومسح الجبهة من اثر التراب قبل الفراغ والنفخ
وتفقع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والالتفات
وتغميض العين قلت هذا سنده ضعيف فلا كراهة
فيه والتمطي وقال التثاوب في الصلاة والعطاس والبصاق
والمخاط من الشيطان واذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
قال مجاهد وليمسك عن القراءة ومطس رجل خلفه صلى
الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى ونهى ان يرد السلام وامر الاقرع فقال
ما شانك اي هذه العلامات دون العرش لمن يعرفها ويعلو
كلها ونهى ان يسلم المصلي على احد ويسلم عليه احد وشكى اليه
رجل الوسوسة في الصلاة فقال يدري اشفع ام وتر فقال اذا
وجدت ذلك فاترع اصبعك السبابة اليمنى فاطعن في منحرك
اليسرى وقل بسم الله فانها تسكن الشيطان قلت
لم ار احدا من اصحابنا اخذ بهذا ولا اخذ به الجاه وقال
اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليمسك يده على انفه
لم لينصرف فسر ذلك ما صرح به بعض ائمتنا اي ليلا يشيع
الناس انه ابطل صلاته كحدث سبق فاذا سلم قال
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقل وبركاته واعترض بانه
ورد بل صح سرا بين يمينا وشمالا ليلتفت في كل حتى يرى خده
لاحداه ويدرج لفظ السلام ولا يطيل ثم يمسح جبهته
بيده اليمنى ويستغفر الله ثلاثا ويمسح بيمينه على راسه
ويقول بسم الله الخ نوافل الصلاة ركعتا الفجر

يقرأ

فيهما الكافرون والاخلاص وايتي البقرة وال عمران
المشهورتين وورد اشياء اخرى ويسمى تخفيفهما والاضطجاع
بعدهما وقبل الفرض على الشق الايمن متذكرا هجمة القبر
ليتهيأ لها باستغراق قدرته في العمل الصالح صلاة الاشراق
كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتفعت الشمس من شروقها
قيد رمح او رمحين صلى ركعتين صلاة الضحى بعد خل وقتها
بطلوع الشمس ويخرج بالزوال والافضل فعلها اذا مضى
ربع النهار واقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة ركعة
وافضلها ثمان وسلم من كل ركعتين وقوله ما حيث الى
ان تستغرق الوقت كقيام الليل تجيب سنة لان هذا ليس
من مذهبنا في شيء فكيف يجزم به جزم المذهب صلاة الزوال
اربع موصولة بعده وقبل فعل الظهر راتبة الظهر
الموكدة ثنتان قبلها وثنتان بعدها وغير الموكدة ثنتان
وثنتان وكذلك والجمعة كذلك على المعتمد صلاة ما بين
الظهر والعصر كالنوافل يجيء ما بينهما ويشبههن ذلك بصلاة
الليل قلت هذا ليس من مذهبنا في شيء اذ لا
صلاة مخصوصة في هذا الوقت راتبة العصر اربع
قبلها وهي غير موكدة وتحصل اقلها بركعتين راتبة
المغرب ثنتان خفيفتان قبلها وثنتان بعدها وهما موكدتان
ويسن البداءة بهما قبل الشام صلاة ما بين المغرب والعشا
وتسمى صلاة الاوابين وكذا الضحى واقل تلك ركعتان
واكثرها عشرون والافضل ان لا يفصل فيما بينهن راتبة
العشا ثنتان قبلها غير موكدتين وثنتان بعدها لا اربع كما هو
وهما موكدتين الوتر واقله ركعة واعلى الكمال ثلاث
مخمس فسبع فتسع واحدى عشرة وهي اكثره والافضل له

الألوكة
www.alukah.net

فيه الفصل بان يسلم من كل ركعتين سوى الثلاث وما فوقها
وزعم ان الثلاث موصولة افضل منها مفصولة ضعيف جدا
بل يكره وصلها عند كثيرين اينما لصحة النهي عنه وخبر يابا نقول
بانه يبطله ويقنت في الاخيرة في نصف رمضان الثاني بسم
الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الخ قلت
ذكره البسملة هنا بين نقوده فلا ينظر اليه كيف وهو مكروه
لان فيه نقل بعض الركعة بقولي وهو مبطل على قول وبين
السواك بعد الوتر لا سيما في السحر صلاة التسبيح اربع ركعات
مفصولة او موصولة بالربع سورة ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة
مرة في كل قيام والافضل كونه التسبيح بعد القراءة وعشرا في كل
ركوع وامتداله وسجود وجلوس بعده وسجودها وجلسة
استراحة او تشهد وورد فيها فضل عظيم ولذا قال بعض
الائمة لا يسمع بعظيم فضلها ولا يفعلها الا متهاون في الدين
صلاة التوبة ركعتان يقول بعدهما اللهم اني اتوب اليك
من ذنب كذا وكذا اللهم ان هذا من اثر الهدية. صلاة الحاجة
ومنها رد الضالة ركعتان ثم بعدهما يثني على الله بما هو اهله ثم
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا
الله الحليم الكريم سبحان الله الخ ثم يسأل حاجته صلاة
الاستخارة ركعتان يقول بعدهما اللهم اني استخيرك الخ
ويسمي حاجته وفي حديث اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق بقلبك الى قلبك
فان الخير فيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الامر قال
اللهم خرلي واختر لي فيندب ذلك صلى الاستخارة
ام لا وبين ركعتان عند دخول المنزل والخروج منه

وردت الاثار بفعل ركعتين لمن نزل به ضيق او شدة او خوف
في الرزق او مات له ولد او اخ او قريب او حزنه امر لكن لم يرد
اتيانها عليها بعصا لا بها لا تصح وليلة الندب صلاة بخصوصها
وظائف يوم الجمعة بين الجماع ليلتها او صبيحتها وتاكد الغسل
والتزين بنحو قص شارب وظفر ولبس احسن ثيابه البيض
والتعمم والتقلنس والطيب والبخور والسواك والدهن
وتسريح اللحية والتبكير الى المسجد عقب الفجر وتاخير النوم
والغذاء الى بعد فعلها واذا دخل المسجد قبل الخطبة صلى ثمان
ركعات ركعتان كذا قال وهو امر في خصوص الثمان لم
تفرده وتاكد الانصات للخطبة نعم يرد السلام ويشمت
العاطس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم برفع الصوت
لا مع المبالغة اذا سمع اسمه صلى الله عليه وسلم ومن نفسه
حال الخطبة تحول الى مجلس صاحبه وينبغي ترك الانصات حال
الخطبة لانه يجلب النوم وقيل يكره للنهي عنه ورد بانه منسوخ
عند الجمهور ويقرا عقب صلاته قبل ان يتكلم الحمد فالاخلاص
فالمعوذتين سبعا سبعا لعظيم فضل ذلك وتاكد ان
يكثر ليلة الجمعة ويومها بالصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم لما فيها من الكرامات وجزيل الثواب الذي لا يحيط
به الا المتفضل به ويصلي راتبتها البعدية في بيته ان
لم يرد المكث بعدها الى ان يصلي العصر في جماعة والافضل لها
في المسجد فيما يظهر لما ورد في ذلك المكث من الفضل ويمشي
بعدها ان لم يرد ذلك المكث ايضا لزيارة اخ او عيادة مريض
او حضور جنازة او عقد نكاح او نحو ذلك من القرب المهمة
ويسن تخفيف العيادة بالمر بذن المريض او يعلم منه رضى
ذلك ولو بالقرائن القوية فيما يظهر ويحصل فضلها ويكثر بها

www.alukah.net

وليلتها من قراءة سورة الكهف والاولى المبادرة اليها من اول
الليل والنهار فقوله قبل ان يخرج الامام قد يوهم ان
هذا افضل اوقاتها فقط وكلام ائمتنا لا يوافقه وبوبها
النسائي وهود والدخان وليلتها البقرة وآل عمران
وليس والدخان قلت كانه اعتمد في خصوص هذه
السور يومها وليلتها فقط على احاديث واثار رقى ذلك والحق
ان ما ورد فيه من ذلك حديث ولو ضعيف لم يستند لمنعه عمل به
كما في هود وآل عمران يومها والا فلا ولم يتعرض احد من ائمتنا
فيما علمت لشيء من ذلك وتصدق بما تيسر ولا يجالس
احدا عشية هذا النهار بل يشتغل بالذكر والدعاء الى الغروب
ويقول سبع مرات يومها وليلتها اللهم انت ربي الخ قلت
هذا في نظير ما مر انفا في تلك السور وحرص على الاستكثار
منه في الخير وترك الشر فانهما يتضاعفان فيه وتبين لمن
فاته الجمعة من غير عذر ان يتصدق بدينار او درهم او
صاع او نصف واحد من الثلاثة وليس احيا نفس ليال في
السنة ليلة الجمعة والفطر والاضحى ونصف شعبان واول رجب
وظائف عشر ذي الحجة قال صلى الله عليه وسلم ما من ايام
العمل فيهن احب الى الله وافضل من ايام العشر فاكثروا
فيهن من التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح وان صيام
كل يوم منها يعدل صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف وورد انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة وظائف تلاوة القرآن
تبين اكثارها لما ورد ان كل حرف بعشر حسنات وان الم ثلثة
حروف وياكد تونيلها ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يختم في اقل من سبع وكره احمد ما خير ختمه من اربعين يوما

وتبين لها الوضوء والسواك والاستقبال والتخشع والوقار وخفض
الراس والبكاء والاحتباك والتعوذ في اثناء القراءة جهرا والترتيل
والتدبر وتحسين الصوت بالقراءة وطلبها من حسنة وان لا يتكلم
اثناءها الا لعذر ولا يضحك ولا يعبث ولا ينظر ما يلهي وكونها على ترتيب
المصحف والجهر انما هو في ريا وابدا لخوف ومحل وكونها تنظر
لان النظر في المصحف عبادة نعم ان وجد الخشوع
في السر والتغيب فقط او اكثر كان كل منهما افضل وانا يقرا
كل ختمة مرة او ان مر من ذلك ويسجد عند قراءة السجدة ولو في الصلاة
الا اماما خشي حبط الماموم وما مر لم يسجد امامه وآذا مر
باية رحمة استبشر وسال او باية عذاب استفتح وتعوذ او بتنزيه
نزه وعظم او بتسبيح سبح او دعا تضرع وطلبه ويوصى اخر الفاتحة
والبقرة ويزيد في اخر البقرة اللهم ربنا ولك الحمد عشرا قلت
لم يذكر هذا التتاوي اخرا اقسم يوم القيامة بلى اشهد
وفي آخر والتين وانا على ذلك من الشاهدين وفي آخر المرسلات
امنت بالله وفي اول سبح اسم ربك الاعلى يصبح ان ربي الاعلى
وعقب نهاية الاربعا تكذبان ولا شيء من نعمك ربنا تكذب فلك
الحمد وفي قل يا ايها الكافرون قل سبحان الله رب العالمين وعند ونفس وما سواها
الا يه اللهم انت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها
ومولاها وعند واذا سالك عبادي عني فاني قريب الا يه اللهم
اسرتني بالدعا وتكفلت بالاجابة الخ واذا اقرا وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله سبحانه ونعالى عما يصفون بها صوته وافضل
اوقاتها من كل يوم بعد صلاة الصبح وبين العشاءين ومن الايام
الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار عشر رمضان
الاخير وعشر الحجة ومن الشهور رمضان ويختار الابتداء به
ليلة الجمعة وختمه ليلة الخميس والافضل في العيد اختم اول

الألوكة
www.alukah.net

النهار وكونه في ركعتي الفجر افضل وفي الشتا اول الليل وكونه في
ركعتي المغرب افضل وبين صوم يوم الختم وان يحضره اهله
واصدقاؤه لان الرحمة تنزل عنده والتكبير اخر الضحى
وما بعدها الى الاخر رواه البيهقي وزيد التهليل
عليه فيكون صيغتهم لا اله الا الله والله اكبر نشبههم له
بصوم رمضان اذا كمل عدته يكبر والله عافي كل ختمة دعوة
مستجابة وكان صلى الله عليه وسلم اذا ختم قرأ قل اعوذ
برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ من اوائل السور
الى المفلحون ثم دعا بعد الختم وهو هذا الحديث رب العالمين
الخ وظائف الصوم اذا رأى الهلال قال اللهم اهله
الخ ويقول عند فطره اللهم لك صمت الخ وسن تعجيل الفطر
اذا تحقق الغروب وتقديمه على صلاة المغرب وكونه
على رطب فتمر فماء والسحور وتأخيره مالم يقع في شك وحاصل
الصوم حفظ السمع والبصر واللسان فمن لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه وسن ان يصرحوا بان التغيبة في الصوم تبطل
ثوابه وصلى الله عليه وسلم التراويح ليالي رمضان
فكثر الناس حتى ضاق بهم المسجد فتركها خشية
ان تفرض عليهم فمضى سنة متأكدة وهي سنة وعشرون
ركعة لغير اهل المدينة ولاهلها ستة وثلاثون حدثت
في زمن عبد الملك ولم ينكرها السلف ويستريحون بهم
وغيرهم بثلاث زيادة على ذلك ويقرأ في كل ركعة بعشر
ايات قلت هذا التحديد لم اره لغيره
وكانه اخذه من قولهم يسن ان يقرأ في التراويح الشهر
بالختمة ان القرآن ستة آلاف آية وزيادة اختلف

فيها فاذا وزعت على عشرين في ثلاثين حصص كل ركعة
عشر آيات لكن الظاهر ان هذا التحديد ليس مرادهم
وانما مرادهم توزيع المجموع على المجموع لا رعاية ذلك
التحديد لانه يفوت سنة تحديد تطويل الاولى على الثانية
ورعاية ان اقل السورة ثلاث آيات وظاهر كلامهم ندب ذلك
التوزيع ولو لغير محصورين لقولهم في تحو قراءة السجدة
وهل اتى في صبح الجمعة وقد اشرت الى العيب لا فرق في
ذلك بين المحصورين وغيرهم وتياكه الامتكان في رمضان
لا سيما في عشره الاخيره وليتكرر ليلة القدر سنا اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني وسن الايام الفاضلة للصوم
الاثنين والخميس وصوم الجمعة اليه ويكره افراده بالصوم
لانه عيد المؤمنين ومرفه لغير الحاج لانه يكفر سنتين
ماضيه ومستقبله وتاسوعا وعاشوراء الان كلاهما
يكفر سنة والمكفر هنا وفي نظائره بالنسبة لما قبل الموت
عند اهل السنة الصغائر المتعلق بها لا الكبائر لتوقف
تكفيرها على التوبة لاحق الادمي لتوقفه على رضاه
وحمه وقول نحو هذا الحجر واسع ما لقدره لان الادلة
بعمومه بذلك آمالي الاخره فالميت مرسلا فاستقامت
المسئلة فاذا اراد الله العفو عنه ارضاه خصماه
وسن صوم يوم بعده وايام البيض وهي الثالث
عشر وتاليتاه والسوم وهي السابع والعشرون
وتاليتاه وجمع الخميس والجمعة والسبت من كل شهر
حرام وستة من شوال وايضالها من رمضان وتاليها
افضل والعشر الاول من الحجة وسن المحرم والاشهر
الحرم وشعبان وورد من صام رمضان وشوال والاربعا

www.alukah.net

والخميس والجمعة ودخل الجنة وسع على عياله واهله
يوم عاشورا وسع الله عليه يومه سائر سنته من الكحل
بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد وبين لك اصابع خوصم ان يقول
لخصمه امرؤ لك بالله منك ان صائم فان كان في صوم فرض
قال ذلك بلسانه او بقلبه قال
هذا تفصيل ضعيف وان كان سببه خوف الرياء والحكمة
انه يقول بلسانه يقصد وعظ المتكلم وتعليمه بقصد
وعظ نفسه ومع هذا القصد لا يأمن شيء كسنة حتى يفرق
بين الفرض والنفل وعمل المولد كل سنة استبشارا
وسرورا بالمولد النبي صلى الله عليه وسلم حسن محمود قلت
هو كما قال بالقيد الذي ذكره وقد عقدت لهذه المسئلة
فصلا في كتابي الحاوي الذي الفته في مولده صلى الله عليه
وسلم وبينت فيه ما يشتمل عليه اكثر الموالد التي من
المفاسد الشنيعة لا سيما المولد الذي يعمل بمكة
المشرفة ليلة اثني عشر من شهر ربيع الاول التي ولد
فيها صلى الله عليه وسلم على احد الاقوال وظايف
الاكل والشرب اذا اقرب اليه الاكل اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار واذا اسرع في
فانسي او سقط التمر قال اشناه باسم الله اوله واخره
فان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص قلت
لم ار من صرح بقراءة الاخلاص حينئذ لم هذا صريح
في انه لا يأتي بها بعد الفراغ وهو شيء خلافا
لمن قال يأتي بها بعده لئلا يبقى الشيطان ما اكله
ويرد بان اكل الشيطان مع من لا يتذكر غير محقق لاحتمال
انه عبر به عما اخذه من الطعام او فعل الاكل على الاكثار

فوق

فوق عادته او نحو ذلك مما يوجب عدم البركة في الباقي ولين
سلمنا انه يأكل معه حينئذ اجبنا الى دليل يدل لما قلتم على انه
يأتي بالبسملة بعد الفراغ حتى يأكل فلو قيل يأتي بها لتفويت بركتها
على الاكل لا لعلة كونه ينسى لان ذلك لم يثبت ما يدل له لكان
حسنا فاذا فرغ قال الحمد لله الخ واذا رأى اول الفاكهة
قال اللهم بارك لنا في ثمارنا اللهم كما اريتنا اوله فارينا اخره
واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وفي سائر
الطعام يقول اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا شرب
اكلا قال الحمد لله الخ ويسن غسل اليد قبل الطعام وبعده وهو
اكد ولا يبيت وفي يده غمر اي دسم لانه قد ينام فيه بول فيضره
ونوع النعلين عند الاكل والاكل باليمين وكره باشماله
الا لحاجة وثلاث اصابع وما يليه الا في الفواكه ايمد ونحوها
مما لا قذر فيه بالاكل مما يليه بوجهه وبعد اسفل
الصحفة او حافتها دون وسطها واعلاها ولا يقطع
خبزا ولا غيره بسكين وان يلتقط ما سقط عنه قبل غسله بالمنديل
وان يلعق الاناء ويتتبع ما سقط من السفرة وما سقط
امامه اذاه واكله ان لم يتنجس ولا يأكل متكيا ولا منبطحا
على وجهه ولا قائما بل يجلس جاثيا على ركبتيه او متوركا
او على قدميه او ينصب ركبته اليمنى ويقعد على اليسرى
ولا يأكل على خوان لكل سفرة ولا يعيب الطعام ولا يذمه
ولا يأكله حارا وليجتمع اهل البيت على الاكل ولا يأكلون
متفرقين واذا اتاه شيء لا يأمن منه يأكل او شرب يسمي
ان لا يأكل ولا يشرب منه حتى يأمره الاكل او الشرب
منه لتتابعا لما كان صلى الله عليه وسلم يفعله من اجل الشاة
التي اهديت له لخيبر وهي مسمومة ولم يأكل صلى الله

عليه وسلم خبز البر قفا ولا شاة سمطا حتى يلقى الله وكان
لا يرد الحلوى ولا اللبن ونهى ان تقشر الرطبة اي الفاكهة
وان ينفخ في الطعام والشراب وان يتنفس في الاناء وان يشرب
قائما او يكرع في مثل هذا النهر بل يغسل يديه ويشرب بهما وان
يشرب من ثلم القربة او ثلمة القدح ويستحب ان يشرب
ثلاثة انفاس يتنفس في كل قدحه ولم ير آكلا ولا يعبه واذا
شرب حوله على يمينه فناول الايمن فالايمن وان يوكئ السقاء
ويغطي الاناء ويغلق الابواب بالليل ويذكر اسم الله عند كل من
هذه الثلاث وان يؤسي ذبابة وقعت في طعامه او شرابه
كلها ثم ينزعها وان يتناول الاشياء باليمين وان يتخلل
بغير سعير كقصب فارسي من الطعام ويرمي ما خرج بالخلال
ويبلع ما خرج بلسانه وظائف اللباس والزينة اذا
لبس ثوبا قال اللهم اني اسألك من خيره الخ فان كان
جديدا قال اللهم لك الحمد الخ وقد امرنا صلى الله عليه
وسلم بلبس الجود مالكم وان نتطيب بالجود وان
نلبس البياض فانه اطيب واطهر وكان احب
الالوان اليه بعد الخضرة فلت ما اقتضاه
ظاهر هذا من تقديم الاخضر على الابيض غير مراد
بل الابيض اول سلطانها في الحديث الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم اثر لبس الثياب البيض وقال انها
خير ثيابكم نعم في يوم الجمعة يقدم الاحسن
غير الابيض على الابيض غير الاحسن فليحمل ذلك
على من عنده ثوب اخضر احسن وثوب ابيض ليس
كذلك فليس في يوم العيد تقديم الاخضر على الابيض
لكن لا خصوصية للاخضر بل كل ذي لون كذلك

نعم

نعم لو قيل يا حبذا من ذلك ان الخضرة افضل الالوان
بعد الابيض لم يبعد كما انه ثوبا نعمته واذا اضرفه طويا
الى سنته وهي نصف ثوب شهرة وفي الحسن او الدناءة ومن
الاسبال في القميص والازار والكمام وقال ازرة المؤمن الى
انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين واسفل
من ذلك في النار يجر ثوبه تطويلا احد الاولين عن الكعبين
الكعب وتطويل الثوب بقصد الخيلاء والاكراه وكان
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا سابغا فوق الكعبين
وكان واسع الاكمام وكان على كم الله وجهه يقدم القميص
حتى اذا بلغ الاكمام قطع ما فضل وكان صلى الله عليه
وسلم لا يفارق الطيلسان ويقول هذا ثوب لا يؤدي
شكره وكان طول طيلسانه ستة اذرع وعرضه ثلاثة
اذرع ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا سبطا وشيخ الشباب
فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه ويغسل به
ثيابه وقالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسخا قط وكان يقول ان الله يبغض الوسخ
والشعث وكان صلى الله عليه وسلم يحب لبس القميص
وكان لا يطلق ازرة ويحب لبس الحبرة وكان يلبس
قلنسوة بيضاء ويدير العمامة ويبرز هما بين كتفيه
لها ذوابة بين كتفيه واقل ما ورد في قدر العمامة
اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وشبرا شهرة وقال
اذا اعتم احدكم فليبدأ بالميامن واذا انتعل فليبدأ
بالشمال وقاس الآية على ذلك يلبس الثوب لبسا ونزعا
وتشميرا وان يشتمل الرجل قائما وان يشتمل في ثوب
واحد اذا انقطع منكبه او خف واحد وان يجلس

وعلاه في رجليه والسراويل يحتفي احيانا وكان يلبس من
خواتمه تميمة ثاره وسماره اتخذ خاتما فصه فصه سنة
وكان يجعل فصه الى داخل باطن كفه وربما جعله في الوسطى
والمسبحة ومن خاتم الذهب والحديد والنسبة قلت
قرنه بين هذه الثلاثة كذلك غير حسن لايهامه فكان الصواب
وربما تختما من خاتم الذهب وتنزيها من الاقتران على ان
المعتمد في المذهب انه لا كراهة فيها لان النهي لم يصح سندهم
وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اي لكل قال بعض الحفاظ
كل ما ورد في العقيق صحيح وكان يتختم على يساره على وسادة
من ادم حشوها ليف وربما نزعها عند الغزع وقد حلق
بعض الراس ومن تنف التشبيه وقال هو نور الاسلام والمؤمن
بكل شيبة حسنة ورفع درجة ونور يوم القيمة فلم يخضبها
بعضي سواد لانه حرام ولا بصفرة لانه سنة او يتنفها
وكان ربما خذ من عارضي لحيته وطولها بالسوية واخذ ابو
ايوب من لحيته شي فقال لا يصنع السوء يا ابا ايوب
وكان ابن عمر يقبض على لحيته ثم يا خذ ما جاوز القبضة
ويا خذ من عارضيه وسبلتي اطرافي لحيته وكذلك ابو هريرة
قلت هذا يجيب سنة لان من فعلها
ان الاخذ منها مكروه الا للاتباع فالمي في الحديث
الصحيح المقدم على جميع ما ذكر وكان صلى الله عليه
وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته وينهى ان يمتشط
احدنا كل يوم وكان لا يفارق سواكه وسبطه بل قالت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس لم يكن يفارقهن في حضر ولا سفر السواك والمكحلة
والمراة والمشط والقدري وهو ما يحك به الظهر

وكان

وكان ينظر في المراة ويامر به ويقول اذا نظر في المراة الخ
وكان اذا اتقلع شسعه استرجع وكان يكتحل كل ليلة
ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه وكان لا يرد الطيب والريحان
وكان احب الرياحين اليه الغالية وسن الفطرة قص
الشارب وفص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وغسل
البراجم اي عقد الاصابع وبقاصلها ووقت ذلك الفاصل
يوم الجمعة قبل الصلاة او يوم الخميس ويكره كراهة شديدة
تاخير هامن اربعين يوما والسنة في عانة المراة النتف لا الحلق
وكان صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وينورفا ذا بلغ العانة
نور نفسه اي وكذا جميع الشعر الذي في هذه العورة كما تقرر معلوم
وكان يعلم اظفاره كل خمسة عشر يوما وينور كل شهر كما في
حديث ضعيف واما ورد من الشعر والاظفار ردم الجناية
وربما عد الجلوس في حلوة السباع لانه ينبي عن التكبر والميلاء
وسنذكر دليل ذلك بشرطه وظائف الجلوس والقيام وكان
صلى الله عليه وسلم يجلس القرفصا وينصب ركبتيه وتحتبي
بيديه او يشتمل ويشبك يديه هذا اكثر جلوسه واذا جلس
متربعا وهي ان يجلس الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شي واذا قعد ويتكئ على اليد اليسرى خلف ظهره وان
يتعد في الشمس او يقعد في الظل ويفضي الشمس فانه
مقعد الشيطان واذا قعد في الظل فانه مبارك وقال
اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ونهى الرجل اذا
قام ان يعد رجله اليمنى ويضع يده عليها ويضرب بالسرير
وقال هذه خطوة بعضها الله والسنة لا يجلس الانسان
مجلسا يخلو فيه ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يكون عليه تبعة يوم القيمة واذا قام من مجلسه

قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ ونهى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
بالطرقات فان كان لا بد منها فيقوم بحقها من غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية السبيل
ونصرة المظلوم والاعانة على حمل الثقيل وتشميت العاطس وارشاد
الاعمى وقال صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة ما حدث به فيها لا يحل
وان لم يستكتم وسن التواضع الرضى بالدون من شرف المجالس
وان جلس حيث انتهى المجلس ونهى ان يقيم الرجل اخاه من مجلسه
ثم يجلس فيه ومن الجلوس بين الرجل وغريمه ومن الجلوس وسط الحلقة ومن تخطي حلقة
قوم بغير اذنهم وسن القيام لوالد وعالم وصاحب ولد وشيخ
وتربية وصلى في ردهل عليه صلى الله عليه وسلم رجل وهو
في المسجد وحده وزحر له وقال ان للمسلم حقا اذا راه
اخوه ان يتزحزح له وكان لا يجلس في بيت مظلم الا ان
يسرج له قبله سراج وكان يكره السراج عند الصبح وسن
ان اهل مجلس سلم عليهم واحد اقام ليفارقهم سلم اجزى

وظايف النوم سبحان كف الصبيان وغلق الابواب وعقب
غروب الشمس وعند النوم يسمي الله تعالى ويطفي المصباح
وكل نار ويتطهر بالماء للتراب ويستقبل القبلة ويتكئ
وصيته مكتوبة تحت راسه ويعد سواكه وطهوره ويتوب
الى الله سبحانه من كل ذنب بالندم على ما علم منه ومما لم
يعلم بتقدير وقوعه ويعزم على القيام من الليل كورد
او كوا استيقظ ويفض فراشه بداخلة ازاره
فانه لا يدري ما خلفه عليه لم يسكن يضطجع على شقه
الايمن ويده اليمن تحت خده ثم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسمك اللهم

احيى الخ استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ثلاثا ثم يسبح ويحمد ويكبر مايه ويقرا الفاتحة وآية الكرسي
واخر البقرة وسورة الاسراء واخر الكهف وسبحا السجدة
ويس والزمر والدخان والواقعة والمسبحات وتبارك والحاكم
والاخلاص فان استطاع تكريرها مايه او ثلاثين فليفعل ثم يتعوذ
من الشيطان ويقرا المعوذتين ويختم بسورة الكافرون ويتام على شقه
فانها براءة من الشرك قلت لم ار هذا التعبير وظاهر
الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ قراءة المعوذتين
عند النوم ينفث في كفيه ويمسح بهما ما استطاع من بدنه وانه
كان يختم بقل يا ايها الكافرون والغرض من سورة الكافرون وهو البراءة
من الشرك تحصل بقراءتها في حال قبل الاخلاص لانها تؤكدها
اذ هي اعني الاخلاص اخلصت في البراءة من الشرك منها والمعوذتان
بوكيتان لذلك ايضا فكان اختتامها بها اكمل لما انتظاه الحديث
الذي ذكرته افضل وما بين قريبا اول الكتاب الثاني ذكرته ب
قراءة اية وسورة عند النوم واحد الموضعين يزيد على
الاخر فينبغي العمل بزيادة كل من الموضعين فتاتيهما تعلم ونكد
ويكره ان ينام في بيت وحده او على سطح غير محوط بل قيل ان
النوم على هذا كبيرة وعلى قارعة الطريق او بين القوم ليلا
يخرج منه شيء حضرتهم او قاربا اذني ملمة معصرة الى بنا
على حل لبس المعصفر فعلى حرمته المعتمدة يحرم لبسها
او مستعمل الحما وعلى بطنه فانها ضجعة يبغضها الله
تعالى **والنوم** بعد الصبح وبعد العصر وقبل العشا
والحديث بعدها الا في خير وفي حديث من قرض بيت شعر
بعد العشا الاخيرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة قلت
ينبغي حمله على شعر فيه فحش او نحوه من الحرمة ويستحب

ان ينوم الليل يوم القيلولة ليستعين بها على قيامه كالصوم بالنسبة للصوم وقوله يستحب ذلك فان الشياطين لا تقيل تعقيب ندب القيلولة مطلقا وليس كذلك واذا اقلق قال اللهم رب السموات الخ فاذا استوى قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح فان رأى رؤيا يحبها حمد الله او يكرهها بصق عن يساره ثلاثا وتحول من جنبه الذي كان عليه وقال اللهم اني اعوذ بك الخ ولا يتحدث بها فانها ان تضره فاذا استيقظ واراد النوم قال لا اله الا الله الخ فان رأى كوكبا انقض قال ما شاء الله لا قوة الا بالله فانه صلاح الديك سيال من فضل الله او الملك او الجار تعوذ من الشيطان ويكره سب الديك والبراغيث فاذا قام للصلاة من جوف الليل جلس ومسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ خواتم سورة ال عمران ان لم يتجلل والسنة لمن خرج بالليل لحاجته ان يتلفت يمينا وشمالا فان ذلك يمنع الشيطان لم يستاك لم يستنشق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه ويقول اللهم لك الحمد الخ ويقول عند انشاج الصلاة اللهم رب جبريل الخ ويقول بعد صلاة الليل اللهم اني اسألك رقبة من النار الخ واذا نفس في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الذي يريبه الليل كذا اطلقوه وينبغي ان محله انه لم يحيي استغراق النوم الذي يريبه الليل فان حشي ذلك وتيسر له دفعه بغير النوم من نحو غسل الوجه فينبغي ندب ذلك واقتصاره على اثره بالنوم جبرا وانه على الغالب بالنسبة لمن الف قيام الليل انه لا يستغرق بقية الليل ويستحب ضجعة بعدها ايمان اذن ادراك اول الفجر كما هو ظاهر بين صلاة الليل والسحر يذهب عنه اثار السحر ومن نام عن حزبه او بعضه فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما لو قراه من الليل وظائف شتى ترد في اليوم والليلة السنة لمن خرج من بيته ان يسلم على

اهله

اهله قبل ان يخرج وان يقول عند خروجه بسم الله توكلت على الله الخ ويسلم على كل من لقيه وان لم يعرفه لا لمن قاسى قصدا تأديبيا كهجره او بعدم السلام عليه ويحرص ان يسلم في كل يوم على عشرة من المسلمين وان يكون هو المبتدي فان افضل من الرد وصيغته العافية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويزيد الرد ومغفرته ورضوانه والسنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ويسلم على الواقف اذا حال بينهما ولو نحو شجرة ويكره الاشارة في السلام بأصبع واحدة فانه فعل اليهود ويطرح على الله عليه وسلم على صبيان فقال السلام عليكم يا صبيان وفي الحديث اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما ويستحب لكل منهما في وجه صاحبه غفر الله لك وتنزل عليهما ما يرحمه للبادي تسعون وللصافح عشرة ويقدم السلام على المصافحة والسنة لمن سلم عليه حالة ان يقول احمد الله اليك وكان صلى الله عليه وسلم اذا مشى يتوكأ على عصى او مرجون وكان يحب الروائح ولا يزال في يده منها وكان لا يلتفت في طريقه واذا التفت كان التفاتة جميعا ولا يبيع احد امام صلاة الجمعة وينهى عن المشي في المساجد والاسواق بالقصب الا وتحتها الازر والمعنى فيه ان القميص وحده يصف حجم العورة وقال الحافظ احق بعد الطريق من المتعلل وليس للنساء حق في وسط الطريق بل حواشيها والسنة لمن ركب الدابة ان يقول بسم الله الخ فاذا عثرت قال بسم الله ويكره ان يقول لعن الشيطان او تعست يا حمار او اخزاه الله ونهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب قدود الدواب ووسمها في الوجه اي نهي تحريم بل لعن فاعله وان يتخذ كراسي في الطريق والاسواق وان يركب ثلاثة على دابة ايهم اضرها

الألوكة
www.alukah.net

ذلك ضررا يحمل والاحرم وليس السلام فيه اهل بحري هذا
التفصيل في الاثنين بل في الواحد السمين واذا ركبا اثنان او اكثر
فعلى صاحب الدابة ان يتعهدها ويراعيها ولا يحملها فان الرجل
موكله واليد معلقة اي فكانت الرجل اولى بتحمل الحمل لانها اقل
من اليد وقال لو نعلم ما تأتون الى البهائم لفعلم لكم كثيرا وسن
ما خلقه من الرقيق والدواب والصبيان تيقرا في اذنه اقتبره دين الله
يمنعون الايه وهي من حزب وجه الخادم اي تحريما وسب وجهه وان
يقول قبح الله وجهك ووجه من يشبهك ولا يعجل من صلاته ولا يقيمه
عن طعامه ويشبع كل الاشياء ايجابا الواجب اول مراتب الشبع ويتبعه
اذا استياء اي اذا راى من صلحة في بيعه والا ابقاه فيما يظهر ولا يقل
عبدي وامتي بل فتاي وفتاتي ولا يقولا لمملوكه ربي وربتي بل سيدي
وسيدتي وقال من سمى خلقه انسانا وهو راكب لم يزد من الله الا
بعدا وقال اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم
والسنة ان يبدء الرجل باصحابه وكناه ابيه واذا دعا عبده لا يقول
قال يا عبد الله او يا ابن عبد الله وان لا يسب احدا فان كان
ولا بد فليقتصر على مثل ذلك كبعير او حمار او كلب او
قلت يتعين حمل هذا على من له تأديب غيره كالمعلم
وشيخ ومالك فحال ذلك يجوز به والا فالقياس حرمة ذلك
لانه سبه اذ هي ذكرك اخاك بما يكره وان كان فيه وحضوره نعم
ذكر ائمتنا ان لمن سئم ان يرد بما لا يتفكه احدهم لانه لا كذب فيه
كيا احمق يا جاهل ونهى صلى الله عليه وسلم عن الجدال وان كان راه
وصلاحات الرجال وذكر الاموات الا بخير وسب الدهر والليل
والنهار والشمس والقمر والريح والديك والبرغوث وان يقول الانسان
اذا دخل له عثيان حبث نفسه وليقل لفست وان يقول
للعنب الكرم وحدائق الاعناب وان يقول زرعت بل حرثت بل

يقول ماشاء الله وشاء فلان بل لم شاء فلان وان يقول جعلت فداك
او فداك ابي وامي وانما يقال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قلت قد ناقض نفسه فانه سيأتي له في الكتاب
الثاني انه لا كراهة في ذلك وهو الحق وان يقول انعم صباحا
وانعم مساء بك عيشا كان في الجاهلية قلت ذكر مثل ذلك
في الكتاب الآتي وسيأتي لم قيد بما ذكره وانه لا سلف له فيه
وتوبيخ من يأتي آخر على ما يكره وان لا يسلف له فيه
ولا يقل للزوج بالرفاء والبنين كما في
الجاهلية بل يقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينهما في خبر
قلت هذا كله يكره كراهة تنزيه الاخوالجدال
المردي الى معصية باطل وذكر بيت محترم لبسو لا ضرورة اليه
نعم في كراهة حدائق الاعناب وقفة لانه لا يحذر
ولا ايهام فيه توجيه على اني لم ار احدا صرح بذلك ونهى
احد الزوجين ان يحدث ما يجري بينهما في الجماع اي وهذا النهي
للتحريم الغليظ كما في حديث آخر ومن السباع وهو المفاخرة بالجماع
ومن نتائجه وسهما ثالث من اجل ان يجزئه ذلك اي ويلزمهم
انهما يتباريانه او يتفقا على سبوقه فانه به وهذه النهي محترم
لاجل العلة المذكورة ويوخذ من ذلك انه لو لم يجزئه تباريهما لانه
سنها لم يحرم عليهما ذلك وانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان دون
واثنان دونهما لا حرمة لخلان مالو كانوا ثلاثة فتناجى اربعة
دون الثلث ولم يأثم فيتفق حرمة لتأثر العلة حقيقة وان
تكلموا بلغة لا يعرفها كتناجيهم لان العلة توجودة حقيقة
والسنة لمن غلب ان ينوضأ وان يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فان كان قائما جلس فان لم يزل غضبه اضطجع والسنة
لمن يتجشأ او يعطس ان يغيب بعباءته او قلنسوته لئلا يصيب
غيره قيحا في بها وان يكون ذلك من يساره ان لم يكن به اذى

www.alukah.net

والامتخاط فيه سواء في الصلاة وغيرها وسواء في المسجد حرام وكان
صلى الله عليه وسلم يكره ان يجهر الرجل جهرا رفيع الصوت ويحب ان
يراه خفيض الصوت والسنة ان يعلم اخاه من يحبه بانه يحبه
وان يبدأ في كتابه بنفسه بان يقول من فلان ويترب بنحو الخ ويختمه
لانه اكرام له ولجواب الكتاب حكم رد السلام **قلت** ظاهر
هذه العبارة وجوب الرد ويتعين حمله على ما اذا كان فيه سلام
لقولهم من ارسل مع رسول او في كتاب سلامه اي غيره وجب على الغير
رده فورا باللفظ او بكتابه والسنة ان يقول للرسول عليك وعليه
السلام ويسن لمن احس بالعطاس ان يغطي وجهه بيده او بثوبه
ويخفض صوته ما امكنه ويقول الحمد لله رب العالمين على كل حال
ويقول من سمع حمده يرحمك الله ويجيب هو يغفر الله لي ولكم ويهديكم
الله ويصلح بالكم ويسن للعاطس عطاسه ان يذكره بالحمد بان يجهر بحيث
يسمعه ومن وحده يقول الحمد لله يغفر الله لي ولكم فان الملائكة
الذين معه يسمعونه ويسن لمن رأى من احد ما يعجبه ان
يدعو له بالبركة وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويسن
لكل من رأى شيئا يعجبه او يكرهه او يعلم به ان يقول ان العيش
عيش الاخرة فان كان بحر فاز او لبيك ومن اصاب غيره بالعين
يؤمر بالاغتسال بل يجبر عليه وصفته بعضهم فيؤتى بقدح ما يدخل
يده فيه فيتمضمض ويمجه فيه ويغسل وجهه فيه ثم يصب
بيسراه على كف يمناه ثم بكف يمناه على كف يسراه ثم يدخل
يسراه فيصب على مرفق يمناه فيصب على مرفق يسراه ثم
يغسل قدم يمناه ثم قدم يسراه ثم يغسل ركبتيه ثم داخل
ازاره اي موضع ما حوله ثم يصب على راس المعاين المعان
صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ ويكفى الاناء خلفه
ويسن تنظيف البيوت وافنية الدور واخراج القمامات
منها

منها فان الله نظيف يحب النظافة وهي اعني القمامات مقعد
الشيطان **قلت** جزمه بان الله نظيف لا يسوغ الا ان
صح به الخبر لان اسماء الله توقيفية وصحة الخبر بان الله جميل
لا يجوز الله نظيف وان صح ترادفهما لان معنى التوقيفية في الاسماء انه
لا بد من صحة اللفظ بعينه ولا يكفي صحة مرادفه ولا اصله كالفعل
او المصدر ولا يبيت بعد تبليل الثرى اي الذي يسم فيه الدم
في البيت فانه مقعد الشيطان وينبغي للموفق ان لا يدعي مقاما
قبل الوصول اليه لاجماع القوم السالكين من الاعتراض والقوم
على ان من ادعى ذلك يريد ومن لم كما جاء في الحديث المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبي زور وان لا يستمع لحديث من يكره ذلك منه لحديث من
استمع لحديث اي حديث قوم يكرهونه صب في اذنيه الآنك اي الرصاص
المذاب وليتجنب حقوق الناس ما امكنه اذ لا يحل لاحد ان
يأخذ متاع صاحبه الذي لا يظن رضاه ولو على سبيل المزاح اذ لا يحل
لاحد ان يروع غيره اي ان كان فيه ايذاء لا يحتمل عادة فيما يظهر كما
في السنة واخرج شيخ الاسلام في الاصابة انه صلى الله عليه وسلم بلغه
ان بعض الصحابة باع صاحبه مزاحا على قوم اعتقدوا صحة البيع
ولذا امسكوه واوثقوه حتى ذهب ابو بكر وجاء به الى تخليصه
وكانوا في سفر وصح ذلك لم ينكر صلى الله عليه وسلم على فاعله بل فعلوا
منه سنة لان فاعل ذلك كان معروفا بالمزاح ويسن قتل العقرب
والوزغ وكذا الحية لكن بعد ان يؤذنها اذا ظهرت في المسكن فيقول لها
اسألك بعهد نوح وسليمان بن داود صلى الله عليهم وسلم ان لا
تبدو لنا ولا تؤذونا وقال مالك رضي الله عنه يقول احرج عليك
بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا والكلام في غير الابتر وذي الطفيتين
فهذان يقتلان لعظم اذيتهما كما في الحديث ويسن لمن
ركب سفينة بسم الله الملك لله بسم الله مجريها ومرساها الآية وما قدروا الله

الألوكة
www.alukah.net

حق قدره الآية وينهى عن ركوب البحر عند ارتجاجه اي تهيجه لم
الا ان كان الغالب السلامة وان ينظر الرجل الى ظله في الماء اي
نهي ارشاد ويسن اذا ارجع ان يقرأ آخر آل عمران اي يتبعه ان يسلم اذا بلغ
باب حجرته فان ساكنها من الشياطين يهوجون فيقول السلام علينا
من ربنا الخ ويقرأ سورة الاخلاص وآية الكرسي فان دخل بيتا خاليا
قال بسم الله الخ هذا قرره ما اردت من الكتاب الاول واما
الثاني فحاصل ما فيه من المسائل الغريبة والمعضلات التي يحتاج
للتنقيب عليها يستحب الاكثار من سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته واذا اوى الى فراشه باسمك
اللهم احيى الخ ويسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر اربعا
وثلاثين ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين وان الرسول الى آخر
السورة وسورة الاسراء والزمر والحشر وتبارك والكافرون والمعوذتين
قلت وردت روايات وصور اخرى كل يوم فتراة الاخلاص
مائتي مرة الترمذي وغيره الخمس عشرة في الحجة البيهقي ينبغي
ندب هذه كما وردت وآيام اريتن صرح بها وما فيها من الضعف
لا يضر لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يحتج بها
ما لم يشتد ضعفها في الفضائل باتفاق العلماء والحق بالفضائل في
ذلك المناقب وفي شرح للعباب لبس المحافظة على ورد على قراءة
يس والواقعة وتبارك الملك والاخلاص والمعوذتين وآية
الكرسي وامن الرسول الى آخرها وقراءة اواخر الحشر وينبغي
ان يضم لذلك كل ما ورد فيه ترغيب كمن قرأ يوم القيامة وسبح
وانا انزلناه واذا زلزلت والعاديات والهاكم والكافرون واذا
جاء والفاتحة الخمس بحذف ادلة ذلك لم ار بيت الجلال فيما بان
ذكر بعضه ذلك اذا تلوضا يسن ويقول الحمد لله كما في حديث حسن اذا

دخل المسجد ولم يصل التحية قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربعا اذا سمع من ينشد في المسجد ضالة
لا رد ها الله عليك وانشد شعرا اخبر حامل على بعير قال فقد
الله فاك ثلاثا او راى من يبتاع فيه قال لا اربح الله تجارتك قلت
ينبغي ندب اسماعه ذلك ليخرجوه ويتاوب ما لم يخش منه على نفسه
فيتولد سرا وندب قول ذلك للبائع ايضا كما هو ظاهر خلاف
ما يوهمه التعبير بالمتباع فان المتبادر منه المشتري واما صح
اطلاقه عليها واذا اراد القيام للصلاة سبح وهلل وحمد وكبر
واستغفر عشرا عشرا ويسن في صبح المسافر قراءة الكافرون
والاخلاص وكذا في المغرب مغرب ليلة الجمعة للتباع فيهما
وفي مثليها قراءة الجمعة والمنافقين او سبح وهل اتاك ذكره
جماعة ويسن قراءة الكافرون والاخلاص في سنة الصبح والمغرب
والطواف والاستخارة والسفر والاحرام والحج بالحج التمتع
والقران وسنة الزوال واذا اوتر بثلاث او فصلها
قبلها قرأ في اولاها سبح وفي ثانيها الكافرون وفي ثالثها
الاخلاص والمعوذتين وصفة الصلاة في الصلاة وصفة سلام
الصلاة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الاولى الجنازة واعتبروا
ذلك الذي مشى عليه النووي وغيره بما فيه احاديث صحيحة وغريبة
من الجلال كيف لم يتفطن لذلك قال بعد ذكره اسما الله الحسنى المشهورة
ويروى المغيث بدل المقيت قبل الصواب الثاني والاول
كثيرين المنتقم وليس في محله والمنتن بدل المبين والقريب
بدل الرقيب والرافع بدل النافع والدائم القائم بدل الغالب
الباسط والشديد بدل الرشيد وفي روايات الاعلى المحيط
مالك يوم الدين الراشد الفاطر العادل الرب الفرد والكافي
القاهر العادل الجليل الباري القديم البار والبرهان

الواني القديم الحافظ المعظم العالم الابد الموثوق والقدوة الاله الحنان الخلاق
العلام بدل اللفظ من الروزابة المشهورة قلت اعلم ان
مذهب الاشعري خلافا للباقلاني والغزالي هو المعتمد عند اينفا وغيرهم
في الاصول والفقه ان اسما اسم ثنائي توقيفي فلا يجوز له ان يذكر له
اسم او صفة الا ان ورد في القرآن او صح الخبر به عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال جمع لابد فيه من التواتر بلفظه ولا يكفي ورود
اصله المصدر او الفعل ولا ورود لفظه على جهة المقابلة كالزارع
والكارع والرامي والمسمت وسنأتي لم يجز ان يقال ايه الصاحب
بل اسم الصاحب في السفر لان هذا هو الوارد على جهة الاضافة على
يجز حذفها وقس على ذلك بقية الحدائق اسرهم قلت ينبغي
عند البسملة بل وكل ذكر كما يصرح به كلامهم على احاديث لابد فيه
بكذا اسمه لبسم الله الرحمن الرحيم نذكر الله افضل صيغ الحمد الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اقول لو قيل افضله يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب كما يصرح به الحديث
الوارد بهذا واختار التلمساني انه الحمد لله رب العالمين لانه اول
القرآن واخر دعوى اهل الجنة وابتدء علم الدين الجم بينه وبين
ما قاله بين الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وبناكد عند
سماع ذكره بل قال جمع من ائمة المذاهب الاربعة بوجوبها حينئذ
للحديث الصريح في ذلك ويسن على الانبياء والمرسلين والملائكة
وكذا على الال والصحابة وغيرهم من سائر الاخيار لكن شيئا
ويكره افرادهم حتى نقول وسلم بالصلاة وكذا السلام الا عند الملاقي
او المكاتبة ويسن التعرض بعد الاخبار ولا يكره على ندم ولكنه
وان قيل بندبهما لانه قول شاذ بالمرة فلا يعول عليه لا نقل لو كان
كذا الكان كذا وانا نقول قدر الله وما شاء الله فعل صبي الله
ونعم الوكيل وردني حديث انه يغفر في صلاة التسبيح باتها كم والعصر

والكافرون والاخلاص حسن لكن راي بايجبه ان يقول الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات او يكرهه ان يقول الحمد لله على كل حال او يقول فيها
ان العيش عيش الاخرة فان كان كما قال لبيك ان العيش الخ وما ورد
كلاسه من كلامه خلاف ذلك فغير مراد واذا اراد سفرا لزمه تعلم ما يتعلق
به اي مما نحو قصر وجمع ومسح خف اراد ها وتيمم وغيرها ومن ذلك
تعلم ادلة القبلة ان قل العارفون بها في ذلك العصر اي ولم يسهل
عليه وجود نحو كمرب قبل ضيق الوقت ينوذن في اذهن المؤذن
اليمين ويقام في اليسرى ويقرأ فيهما سورة الاخلاص رواه
رزين في مسنده وافضل الاسماء بعد الله وعبد الرحمن
وفي حديث احب الاسماء الى الله ما تعبد له ويسمى باسماء الانبياء والحكيم
واقضلها محمد ومنع الاكثرون تعبد النبي اذا اضاح اليك سائل
اسرى فضلة او الكلب او الكافر تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا راى حريقا كبيرا او اذا اعجب انسان فاله له اني احمدك اذا كلفت
اذنه صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذكر الله بما وكبر
الخير اذا قدم زيد زيدا ذكر احبا الناس اليه اذا قال لمن اسدى
اليه معروفا جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء كما في الحديث
اذا ازيل عنه اذا قال لمزيله صرف الله عنك كل سوء اذا راى الفاكهة
قال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره فصل يحرم التعبد
بل نقل الاجماع على انها فسق وهي ذكر كولو بعلبك بقلبك بان
تصمم مسلما او ذميا بما فيه او في نحو ثوبه وولده مما يكرهه لم يجاهر
به الا لعذر مما ذكروه ولو باشارة او نحو غمز واستهزاء والنميمة
فسق انفاقا وهي نقل كلام او فعل بعض الناس الى بعض
للافساد بينهم اي بما يقتضي ذلك وان لم يقصد به خصوص الافساد
فيظهر فالام للعاقبة والسياحة والطعن في نسب محترم واحتقار
مسلم اي محترم ايضا واحتقار نحو زنا محصن من حيث احداره

لا غير ينبغي ان لا يجرم والسخرية منه وسبه والدعاء بالمغفرة للكافر
والسلام عليه وخفه وافشاء سره فيه ضرب اي الا لضرورة كان
راى يا يجب الاخبار به على جهة النصح فيما يظهر كفلان يريد ان يفعل
كذا او قتل كذا او يحل كذا او يكره افشاء سره لا ضرر فيه الا لمصلحة كفلان
لا يعلم فاستفت منه وقد يعلم منه ذلك ومن باحسان كفعلة معك
كذا او ذكر ذلك لمن لا يحب لا حد الا طلاع عليه بطلقا او اطلاع فلان
بخصوصه ولعن دابة او ادمي معين ولو كافرا ميتا لم يعلم موته
على الكفر وقول الجلال والعن للموتى عموما فيجوز لعن اسم
الظلمة والفسقة والكفرة والمصورين وانهار اب او ام وان
علي اي ايذاءه ولو بنحو ان ابتاذي بذلك فانه يا ليس بالعين
عاد وبان لم يحتمل فيها مثل ذلك من نحو الابن وهذا مفسق
لانه يعتوت لا يمره كما هو واضح من كلامهم يطبع اصل سخرته
بتاذي كثيرا النع الفراغ له مما او طلبه منه وهو مما لا يليق به
امتثال امره فيه شرعا كطلاق زوجتك وا هجر استك والطفي
كذا مما لا يليق به وكذب الا لعذر كاصلاح او على خليفة او نحو
والده احق ليلا يتاذى بما لا يتاذى به عرفا او ظلم اراد اخذ وديعة
عنده وتسمية انسان او نداءه او وصفه بنحو ملك الملوك
وكذا بنحو قاضي القضاة واقضى القضاة عند القاضي ابي
الطيب وبالطبيب عند الحليمي قال لان الطبيب هو الله وهو
مردود لا باس بالاغلاظ ابنحو احمق او جاهل لولده وخادمه
وتلميذه للتاديب ولا بالتصغير لكبره بنحو صبيك اسم بالميز بخلاف نحو
صباح الخير لانها تحية اليهود ولا بعد الكام بنحو ادام الله ملكك الكريم
ويكره نحو اطال الله بقاءك ولا بالتشبيه بالعين والشهر والسنة
وكل حادث سرور بل لا يبعد تحريمه لانه لا صلاح في السنة ولا صلاح غير
لا كذا فيه ولا فتنة كالممدوح ونفسه لاظهار السنة والاعلام بما منحه

من فضيلة جعلها اهل بيته ليتاخذ رها عنه والنصح كلا تجد مرشدا
مثلي ولا كراهة في جعلني اسوة اذ اك ابي وابي وابي ولد الحكما هل لان
هذا اللفظ لا يقصد به حقيقته بل اظهار رفع تشريفي وانما للمعول له
ذلك ولا بد كرا وغيره بطريق ظاهر ان لم يلمه ولا بد كوصح درع اصغر
او اكبر ولا بتكنية كافر وفاسق او مبتدع لعدم ركون فتنة لوتركها
وكونه لا يعرف بها ولا بعد اد الكني للشخص الواحد ولا بتكنيته بابنه
كابي ليلى ولا بالدعاء على من ظلمه او ظلم غيره ابي بما يناسب معصيته كالهم
خذه من المسلمين او اخذ له او اهلكه او انتقم منه او سلط
عليه من ينتقم لي او نحو لفلان منه ويكره على نفسه وولده
وخادمه ومماليكه بقوله لذي جملكه الله ونحوه اذا احسن اليه
بايصال خير اليه او رفق اليه ولا بمزح مالم يفحش او يشتمل على
كذب او يوذي ايذا لا يحتمل عادة فيما يظهر والا حرم او يديم عليه
ايذا الاكره ولا بالتعريض نحو سبحان الله فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
مرات لا بالتوريه لصحة شرعيتها بل يسن بذكر عبارة الاذكار
فيه مع ذكر الحالفه ولا يكره على الاصح ان يقول افعل كذا على اسم
الله اي لان هنا بمعنى الباء اي افعله مستشفرا باسمه تعالى وقد صح
اذ نحو على اسم الله اي فاعليه ذلك ولا ارتضابر قبتك او اجمع
بيتاني مستغفرا حتفك اي لان مستقرها الجنة فهي دار القرار
ولا بنحو لا والرحمة ولا ورمضان بدون شهر وحديث اباد رمضان
من اسمها الله ضعيف وقد صح ذكره صلى الله عليه وسلم مجردا من
شهر سرات كاذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ولا بعورة البقرة
سلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم النطق بذكر بعض آيات
ولان الله تعالى يقول كذا ابي لانه لقصي المراد حقيقة لا
اذ هو على حد قلان بقرب الضيف اي مستمر على ذلك اذ نحو له
تعالى كلا انه القديم الذي لا يعد مزمن ولا يشتغل على حرف

www.alukah.net

ولا صوت قال تعالى والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل صدقه يصدق اسم بها عليكم فاتبعوا صدقته
فليس المراد هنا حقيقة ولا شفيع في شك وزعم ان
الشفاعة لا تكون الا للمذنبين فسؤالها سؤال للذنب
خطأ ضرع لانها قد تكون في رفع الدرجات وقد اجمعوا
على طلب سؤال المغفرة واستدعت وقوع الذنب
وطلب العفو منه ولا ان يسمى الطوفة سؤطا
وكراهة اصحابنا له لان فيه نقاوة لا قبيحا اذ السؤط الهلاك
محمل على انها كراهة ارشادية من حيث اللفظ لكراهة تسمية
الله بوح عن الوله عقيقة لابهام العقوق والكراهة على
الله عليه وسلم للانسان ان يقول خبثت نفسي بل هذا اولى
لان الهلاك اقبح من الخبث وقد صح عن ابن عباس رضي
الله عنهما التعبير بالسؤط اشارة الى عدم الكراهة
الشرعية ولكره خبث نفسي لصحة النهي عنه قال الخطابي
وانما كره لبشاعته وليعلم استعمال الحسن وهجر القبيح
ومثله كسلت وجبنت بحيم معجمة بل يقول لتثاقلت
عنه وفتر نفسه فهملته وبه يعلم ان احد الوجهين
قد يختص على الاخر بحكم تخالفه لمعنى في لفظه لم يوجد
في لفظ الاخر وكره رعت لاحرثت اي لان الزرع
وهو الانبات والامارة من محض صنع الله تعالى وانما دخله
فعل العبد في سعيه من وضع البذر والحرث وكره
تسمية العنب كرما لصحة النهي عنه قال وانما الكرم قلب
المؤمن قالوا وهي تسمية جاهلية فحتى صلى الله عليه
وسلم ان يدعوا حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة
من ثمرها فسلبها هذا الاسم وهذا النهي من لخبر

سلم

سلم اذا قال الرجل هلك الناس فهم اهلكهم بفتح الكاف
وضمها وهو اشهر وبحذفه كما قاله مالك واستحسنه النووي
انه قال عجبا بنفسه او ان الله لا ما ره فيهم من نقص دينهم
وما شاء الله ولا استثنا فلان واعوذ بالله منك ولولا الله وانت
وهذا لله ولك بل يقول لك في النحل قطعا لابهام الشركة
وتطيرا بهو كذا فان اعتقد تاثير مخلوق كفر والا حرم اني
فعلته كذا فانا كذا امره النووي وغيره واعترض بان
الاول فهو مباعده عن النطق بهذا اللفظ القبيح فانكف
لهو دتي مثلا ان قصد بتعبيد نفسه او طلق فكلتب
فورا تائبا قلاع وندم وعزم لا يعود له ابدا ويستغفر وياتي
بالشهادتين ندبا فان قصد التعليق كفر فيضرب عنقه
ان لم يسلم فورا به وبحرم وتصريح كلام الجلال بكراهة
هذا والذي قبله فقط ان يقول لمسلم يا كافر او يا عدو الله
وابلهم استثنا الايمان وقيل يكفر في هذه ابدا دون الاول
بل الحق لو قال له يا كافر لدينه كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقال
للامام الاعظم خليفة رسول الله او امير المؤمنين والخليفة ولو
جائرا لا خليفة الله فيحرم كما نقول الماوردي هذره بضم
واستضع مجهولا العلماء ونسبوا قايله الى الكفر وظاهر
كلام النووي التبري من هذا وان كان ذلك مكروها فقط وكره
عبدي وامتي لايهامها الشركة بل يقول فتاي وفتاتي وغلامي
وغلامتي وجاريتي وكره فلان لزيد وان كان مالكا لابهامه
واذكرني عند ربك تشريع من قبلنا او خاطبه بما يعرفه
ضرورة لا ربي لغير الدار ولا سيدي وسولاي لمالك او لذي
علم او صلاح او نسب او ولاده وكره سيدي لغير الله ورسوله
او اعتقاده وكذا مولاي فيما يظهر ايا لا ضرورة او ترب

www.alukah.net

يختص بالله فيحرم لغيره بحلاف المولى والسيد فان الاصح انها كالصحاح
وكره سب الريح والديك والحرباء للنهي عن سب الثلاثة وان يسمى المحرم صفرا
لانها تسمية جاهلية وكرهم وقول الجلال ذكره غلط قبيح انما لم يكن من تحريف
النساخ ان يقول لخصم يا حمار يا خسيس يا كلب فالذي الاذكار بهذا قبيح
لانه كذب وايذاء والاصل في كل منهما انه يحرم بالاجماع فهم الكراهة
من ذلك عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم وقد صرح
الجلال بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه لغير سبب شرعي لجوزه
ولا يكره قول الصايم بحق الخالق الذي علي في الاسن جهة كونه حلفا بغير الله
او من خصوصية الجلال كما صرح به كلامه والذي في اصله ان فيه حديثا
لم يثبت فالاحتياط اجتنابه لاحتمال صحته فالذي الكراهة من هذا
عجيب وان تمال بها في الاول لمر رواية انما انا بالله بريء منك وانا منك
فلا كراهة فيها اتفاقا وكره ان يقال للمتزوج بالرفاء اي
الاجتماع والبنين لانها تحية جاهلية بل بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينهما في خبر وللعضيان اذكر الله واذا البني صلى الله
عليه وسلم خوفا من كفره وفاعل من اسره صلى الله عليه وسلم
ان يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه فيه لان صورة
الغضب ان حملت على نحو سب وانما نفع هذا الشيطان على ان
في سماعه اعظم اجر اوابلغ ارشادا الى ان غضبه من الشيطان
فيكف عنه وسكت لم يجد احد من رد هذا الحديث وكره بعضهم
التورع عن الحلف بالله بقوله كذا ذكره الجلال وليس بصحيح باطلاقه
ولا بطابق لاصله بل المستفاد منه انها ان كفر فان تيقن عدم
وقوع شيء وشك علم رتوعه الى الله او عكسه كان قال الله يعلم
انها فعلت كذا وهو انه عالم بانه فعله لا ينسب الله تعالى
الى الجهل نسبته اليه العلم بحلاف ما في الواقع او ساء به بانا
نسب لعلمه تعالى ما هو واقع كما سيعلم ان فعلت كذا او لقد فعله

بل لا يبعد ذلك اذا علم من سكر فعله له لانه لا يبعد فيه في حلفه
لطلقته ثورية او غيرها ويبعد فيه اذا قال ذلك ويوجه التذبذب
هنا استصحابهم اليمين لغو تاكيد خبر واما حرام بان شك هل فعل
كذا ام قال انه يعلم ان نعلته والحرمة فيما هذه ظاهرة يدل لها جعل
الاذكار لذلك من اقبح الالفاظ المذمومة تاره وسماه تاره من اقبح
والكره لا يطلق فيه واحد من هذين الاعلى تجوز بعيد
وايضا فيبعد في محتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من
ميز المكروه وعلى كل فاطلاق الجلال الكراهة ليس على بابه
اذ لا نزاع في الكلمين الاولين والحرمة في الثالث اقرب من الكراهة
ويكره اللهم اعفر لي ان لحيت بل يعزم المسئلة فان الله لا يكره له
كما صح به الخبر والحلف بما لا يعتقد به اليمين كالنبي والكعبة واشدها
كراهة الابانة للخبر الصحيح من حلف بالامانة فليس منا وجنح
الجلال حرمة الحلف بحياة مخلوق او براسه لان ذلك خص الله
تعالى به نبيه دون غيره ولم يتم ~~[illegible]~~ تكريمه له بقوله تعالى
انهم لا يمينه ويرد بانه مع مخالفته لصريح كلام الايمة لا يتم لو ادعى
تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك
وانما وقع الذي تخصيص تعالى لنبيه بحلفه بحياته مع
التاكيد باللام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره فهذه هي الكرامة
العظمى ولا يوخذ منها ما ذكره الجلال كيف وقد نهى صلى الله
عليه وسلم الناس عن الحلف به وبغيره من الحلف على حد
واحد فتحرم بعض الصور فقط ثم نقل ان المعتمد
في الحلف بمخلوق انه بغظ بالحلف به كما يعظم الله تعالى بالحلف به
كفر قطعا وكره اكثر الحلف في البيع وغيره مع الصدق
والاحرم وقول الاذكار وان كان ما انا فيه فلانا لما قاله
الجلال الله اعلم به له عمله كما يفيده كلام تحقيق حسن

اذ معناه ان الاكثار من حيث هو اكثار يكره وفي حالتي الصدق والكذب والحرمة في الكذب لامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار يكره وفي حالتي الصدق والكذب والحرمة في الكذب بلامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار ونظيره قولهم ليس للصائم صوم لسانه عن الكذب والغيبة اي امساكه عن ذلك من حيث هو صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ويكره قوس قزح بخاء فزاي فحا وصحف الزاي دالا والحا عينا من لا خبرة له بالسنة بل قوس ابي لهب اي بفتح لا تقولوا قوس قزح فان قزح اي بفتح الصرف شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو امان لاهل الارض وبه يرد زعم انه قوس قزح لان القزع السحاب وان يخبر عنه بمعصية نعلها وحسن تحري اخبار شيخه نحو شيخنا ممن يخبر به بنحو اوسن نعلها او يزجوه او يد عموله هذا باقي الاذكار فاطلاق الحلال الكراهة ليس في محله ويحرم ذكرها نفلها او تذكرا لحلاوتها لانه باعث العود اليها وفي الاذكار ان نحو المعصية كذلك ويظهر ان مراده بنحوها ما يعد ذكره هتكا للمروة كذا اجماع الخليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة وينبغي ان يقال فيما صرفي طاعة انفقت وفي معصية او مكروه عمرت او خسرت او ضيعت او اهلكت وذكر الحلال هذا في حيز المكروه اراد به ان التعبير به خلاف الاولى في التعبير ان يقال في نحو مكس حتى او حق السلطان فان اعتقد حقيقته كفر وان لم يعتقد ويضرب به يكره الاول لتضرره التعبير الحسن والذي دل عليه قول اصله انه من اشد المنكرات وبناكد النهي عنه والتحذير منه لانه كذب قبيح بعدا وان يسأل بوجه استعبر الجنة والحق بها كل خير وسع من يسأل باسم الخير الصحيح ان استعاذ باسم عائذ به ومن سأل باسم فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا

فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه ولا دليل فيه للكراهة الا ان اريد بها خلاف الاولى وآطال الله بقاءك لان الزنا دنيء احد نوعيها اول الكبائر وامر صوا من سماه بنت السلف من فلان الى فلان اما بعد فاني احمد اليك الله الخ ونازع الاذرعي في اطلاق كراهة اطال الله بقاءك واختار له عابه الاهل الدين والعلم ودلالة العدل فتره قال والانكره بل حرام والمراد هو الطعن في كلام الغير لاظهار خلله ولا مرض سوء تحقيرا عليه اي واظهار سوء يتمسك عليه كما في الاصل عن الغزالي لكن ما فعله الجلال له وجه ظاهر اذ قصده تحقيره كما في الحرمة والمقصود وهي لجاج في الكلام ليستوفي مقصوده منه من مال وغيره انشدا او جوابا والحد الغير محجة اي وهو ارتباق باظهار الحق اهـ وتقريرها وذكر الجلال الكراهة هنا ه الثلاثة باطلاقها عجيب والذي دل عليه كلام الاذكار ان فيها تفصيلا لابد منه عند من له ادنى مسكة من استحضار كلامهم وقواعدهم وحاصل ما فيه ان الجدال الحق محمود وهو الباطل مذموم وعليهما يحمل ما ورد من مدحه وذمه وكذا الخصومة فانها المتأكد تيمن حاهم بباطل او بتغيير علم لوكيل القاضي او بحق لكن ضم لطلب حقه كذبا على خصمه او ايذاء له من تغيير حاجة اليه في تحصيل حقه او بعناد الهر الخصم وكسره اما مظلوم يقصر محجته بالشرع من غير له دولا اسراف ولا زيادة لجاج على الحاجة ولا قصد عناد ولا ايذاء فعله غير حرام لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لتعذر ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال ولانه يتولد منها ايثار الصدر ذ تضييع الغضب المتولد عنه من الحقد والشرور

الألوكة
www.alukah.net

مالا يخفى قبحه وكذا الجدال والمراء المحض وتأمله يعلم ان
اطلاق كراهة الثلاثة والاوجه ان الذى دل عليه كلام النووي
حرمتها بقيودها التي دلت على عبارته تصريحا وقوله في الخصومة
فعله غير حرام للتصريح في تحريم ما قبله وما خرج عنه بالقيود
التي جعل بها قيدا شرطا لعدم حرمته وكيف ساغ للجلال ان يحكم بكراهة
المراء بتفسيره له بما افاد انه ليس القصد الا تحقير الغير الذي
هو محرم اجماعا كما قدمته متعالا عليه فالصواب انه حينئذ حرام
غليظ التحريم او بكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووي له بانه
الجدال في رد الحق والجدال بغير الحق وكل من هذين تحريمه
ظاهر جلي فمن اظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة
وارتكب عظيم الاثم لقصده الباطل وتركه على السامع وبكراهة
الخصومة من غير فتنة مع اشتراط النووي لعدم تحريمها ان
يقصر حجته بطريق الشرع مع عدم اللدد وعدم الاشراف
وعدم زيادة الحاجة على الحاجة وعدم قصد غلبة ونحو ذلك
فانهم هذا انه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة اما حرمتها
لا في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحة جلية
واما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع لدد او اسراف او
غلبة او زيادة الحاجة على قدر الحاجة او ايذاء بفعله فظاهرة
ايضا في الايذاء لغير الحاجة تجوزه كذا فيما قبله لكن اداء
اللدد او ما بعده الى نحو كلمات او نحو ياطل ضمه لحجته وبكره
كثرة الكلام لغير حاجة والتفقر فيه بالتشدق وتكلف السجع
والفصاحة والتفصح بما يفاده المتفاصحون وزخارف القول
ووحشي اللغة وتحريه دقايق الاعراب في مخاطبة العوام
فكل ذلك من التكلف المذموم وصح في ذم هو لا احاديث كثيرة
وكم ويستثنى تحسين الخطب والمواعظ فانه ادعى الى تاثيرها

في القلوب ويبقى لمخاطبة عامي كحري لفظا يفهمه بهما جليا
ولا يستثقله وكره فولك لغيرك لم ضربت ابراهيم لغير حاجة
للنهي الصحيح عنه والاحاديث الصحيحة في السكوت عما لا يعني عالم
تظهر فيه مصلحة جدا كثيرة والشعر قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الحسن كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومن ثم
صحت احاديث في ندبه واحاديث في ذمه والتجرد له
مذموم وورد الامر بالاشتغال باشعار العرب لان بها يعرف
معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها
ما ليس فيه سخف ولا شيء يكره ولا يؤدي الى الشر ويشبط
عن الخير قال الجلال ولي فيه بحث من جهة ان اشعارهم يستشهد
بها في المعاني والبيان والبديع كامرئ القيس وهو من العلوم الواجبة
التي يطلع بها على مراتب القرآن ويدرك اعجازه فينبغي ان
يكون في رتب اشعار العرب من هذه الحيثية انتهى ولك رده
بما ذكروه من اشعارهم انما هو المشتمل على البطالة كما صرح به
في كلامه المفسره بالسخف والاداء الى الشر والتشبط عن الخير
وهذا شيء قليل بالنسبة الى بقية اشعارهم فلا يلزم من كراهة
ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم فالبحث المذكور
ليس في محله ويباح انشاده الا ما فيه هجو محرم فيحرم وان
تضمن فيه كالغيبة بل هو من مرباتها والتشبيب بغير معين
يباح ويعين عليه كذا لك لكنه خارم للمروءة ان كان مما ينبغي
اخفاؤه واجتنابه وابو دقيش ولا انشاده حكم استتابة
وليس من الكذب المباح في المدح الا ما اراد به التظهر
ويكره الفحش وبذاءة اللسان وهي تصريح المستقبح
المستفيح وان صدق وليكن عنه كالرفث والافضاء والمس

عن السنك والجماع وقضاء الحاجة عن البول والتغوط والبصاق
عن البرص فان احتاج للتصريح كحو نبارة السابع اوخوف
فيه الجواز لم يكره التصريح بل يسن بل ربما يجب لان مراعاة
الافهام اول من مراعاة الادب اللفظي وسنم قال صلى الله عليه
وسلم لما عز لما كرر عليه لعلك لمست لعلك قاخذت اتكتها
قال ثم قال اذ هبوا به فارجموه والتحديث بكل ما سمع اذا لم يظن
حمته قاله **قلت** صريح الحديث كفى بالكراهة الى
ان يحدث بكل ما سمع مرة ذلك فكيف قالوا بكراهته **قلت**
المعنى كل من حدث بكل ما سمع سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر
فعبر عن الكذب بالاثم تجوزا لانه ملازم له غالبا وقرينة التجوز
ما عرف من القواعد انه لا اثم في الكذب الا ان تعمده والمبالغة كقلت
لكل مباح سره كذا اطلق وليس بحسن وعبارة الاذكار مفصلة
وحاصلها في التورية السابقة ان باب التورية من اهم ما يتقى
به لانه ما يهم به البلوي فينبغي لكل احد ان يعتني بتحقيقها ويعمل
به ليسلم من عظيم اثم الكذب وهو اطلاق لفظ له معنى ظاهر
ومعنى خفي وارادة خفيه وهو ضرب من الخداع فلذا
قال العلما لا باس به ان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة
او حاجة لا يندفع عنها الا بالكذب والاكره ان لم يتوصل به
لباطل او دفع حق والا حرم وقد يرد فيه ما يبيحه وما لا يبيحه
فتعين حمله على هذا التفصيل مثاله اللهم علم ما قلت من
شيء تنقصت الموصوله وفيهم الثانيه اراث لو قلت كذا لك
او لا تقل افعل كذا اذا طلبه احد قال لامته قولي له اطلبه
في المسجد او خرج اي في وقت غير هذا والا ذي الى طعام
اني على نية ابيت الاكل صوما انه صائم كل ذلك خلافا عن السلف
وتمنع التورية ايضا الحنث واثم اليمين الغموس ما لم تكن

بار فاص بعد دعوى صحيحة بغير نحو طلاق اي او به اذا كان
به هيل لقاضي جواز التحليف به كما هو ظاهر وحاصلها في المبالغة
قال الغزالي رحمه الله تعالى وليس من الكذب الموجب للفسق ما
اعتيد من نحو جبتك ماية من حيث وقد جاء تراث بعتاد مثلها
في الكثرة فانه لا يراد به تفهيم المراث بل المبالغة فان كان جاء
نحو مرتين فهو كاذب **قلت** ودليل جواز المبالغة
وانه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين انا ابو جهم فلا يضع العصا
على عاتقه ح انه يضعها وقت النوم والا ما عاد به فصلوه ح انه
له ثوبا يلبسه انتهى وكان الجلال فهم ان قول النووي قلت
الخ اعتراض على تفصيل الغزالي وليس كما فهم بل هو تقرير له
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقبل عنهما ذلك لانه علمه وقرره بينهما
فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله والذكر او التراة
فيه تحسس وبه التجسس وفي قال خطيب اي سمعها والا
سن له الذكر حينئذ والكلام حال قضاء الحاجة او الجماع كما دل
عليه قول الشافعي رضي الله عنه لا خير في الكلام حينئذ والاذان
او الاقامة محدثا او جنبا او غير قائم او لغير القبلة
قيل والكلام حال الاذان انتهى والا فيحتمل الكراهة ان
منع استماعه او الاجابة المطلوبة منه اذ يتأكد الاصغاء للاذان
لانه يحل على تذكر ظهور الاسلام واتمام النعمة به علينا بل قال
بعض الصالحين ان التكلم حال الاذان يخشى منه سوء الخاتمة
وهو عجب وخسر وخاسرا ما او لا فلان مثل ذلك لا يصل
اليه الا ان صح منع الشارع ع واعجب منه تقرير الجلال
له بل ميله اليه كما يدل عليه سياقه واما ثانيا فغاية امره
انه نكروه وما عهدنا في الشريعة نكروها يخشى على فاعله سوء
الخاتمة واما بقول نسيت اية كذا بل انسيت او استطعت

كما صح بها الخبر ويظهر ان قولهم كالخبرية كذا امثال ما يجري
ذلك في سائر ما ينساه وان هذه خاصة بالنسيان فلا يشمل
لبقية الافعال ويوجه بان النسيان لا صنع للعبد فيه يوجد
فلا كذا استناده الى سوء فعله لا يعبر بخلاف غيره وسب الاموات
وان كانوا غير معلنين بالفسق حرام كذا اطلقه الجلال ولبس
في محله والذي في الاذكار رواية البخاري لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا قال العلماء يحرم سب ميت مسلم لم يكن
معلنا بفسقه واما الكافر والمسلم المعلن بفسقه فقد خلاف
للسلف لتعارض النصوص فيه والاصح جواز ذكر مساوي
كفار وكذا المعلن بفسقه وبدعته اذا كان فيه مصلحة للتحذير
من سيرهم والالم يجز انتهى ولذلك يعلم فساد عبارة الجلال من
اصلها اذ مقتضاها كراهة سب الاموات الا غير المعلن بفسقه
فيحرم فدخل في المستثنى منه الحربي والمرتد والمعلن بفسقه
فيكره سب هؤلاء الثلاثة وكراهة سب الاولين اظهر وكذا الثالث
بل الذي صرح به النووي كالعلماء انه ان كان في سبه مصلحة جاز
بلا كراهة والا حرم ودخل في المستثنى المنافق والقول بكراهة
سبه باطل فالحاصل ان هذه عبارة فاسدة لا تصح بوجه وبما يزيد
التعجب منه قولها اذا اختصرها من اصله الذي علمت انه
اوضح وتفصيل المسئلة بما لا غبار عليه ولا شبهة فيه والسلام
علي فاسق وبدعي وقاضي حاجة ورد او ابتدا وعلي نائم ونائمس
ومصل وموذن ومقيم وخطيب ومشتغل بدعاء ان استغرقه
الخشوع فيه وذي جماع او اكل وحال خطبة فلمت
الكراهة في الكثر هو لا معنى خلاف الاولى ولا باس برد هم
كذا اطلقه وليس في محله بل يجب الرد على مستمع الخطبة
وان كره عليه وتعين الرد للمصلي والمؤذن بالاشارة وبعد الفراغ

بالنطق

بالنطق وللمصلي ورد بالحمام والاكل بالنطق ويكره الرد لقاضي
حاجة ومجامع ومستنجي وكالمشتغل بالدعاء المستغرق في القراءة
كذلك فلا يلزمه رد ولا يسن السلام عليه فان لم يستغرق تعين
الابتداء ووجب الرد ويقول المصلي ان اراد الرد بالنطق علي فلان
السنة عليه السلام بلفظ التنبيه لبطلان صلاته وبحرم السلام
على الكافر ونحوه وعليه ذمي سلم عليه بعلمك فقالا لان الغرض
بمجرد الرد لا السلام وتكره التسمية بما يتطير بنفيه
كنافع ويركه وبقبيح كالكلب وتسمية والده بنحو وشيخه باسمه
بل قال صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن السني لا تمش امامه ولا تقعد
قعلا قبيحا يتعرض به لسبه وتطويل خطبة او موعظة او درس
بحيث يمل سامعوه وكحبس بيت بحوعوام مما لا يحبونه اي ان لم تترتب
عليه فتنة احدهم ولوطنا والا حرم كما هو ظاهر وعيب الطعام
فان لم يشتهه سكت للاتباع ولا يكره لخوله اشتهيه او
ما اشتهيته ولا باس بمدحه لانه صلى الله عليه وسلم طلب من اهله
ادما فقالوا ما عندنا الا خل فجعل ياكل منه ويقول نعم الادم الخل رواه
مسلم ومما يتعين التنبيه عليه اشياء منها الكفرات فانه لا احظر
مما اقتضى اني كفر كان يتمخر باسم الله او لبني او لنحو اسره او وعده
او وعيده او يقول لولده اسرني بكذا انا مغلت ولو صارت
القبلة كذا اما صليت اليها او لواعطاني الجنة ما دخلتها استهزا
واحتقارا في الكل او يقول مريض ابرا بالصلاة فلو افتاه الله
ما ياتي من المرض لظلمني او انشانا انا افعل الفعل بتقدير
الله ولم يرد المعنى الذي تزعمه المعتزلة بناء على الاصح من عدم
تكفيرهم او لو يشهد شاهدان بملك او نبي ما صدقتهما او لا اتقن
الحلاقة ولو كان سنة او نحو ذلك مما قصد اعتقادها كلا اريد الحلق
باسم او لا مول ولا قوة الا باسم لا تقيد او يسمي الله ثاني على نحو

خمرا وقصعة ثريد خير من العلم بقصد الاستهتار
في الاربعة او اصيب فقال مخاطبا لربه اخذت مالي وهو لي
فتا الذي ابتليتني او الذي ضربه فقيل له البست بمسلم فقال
لا او قال هذا الكافر خير من اليهودية او عكسه اي وصرح معنى
ذلك كما هو ظاهر او قال له كافر قلمني كلمة الاسلام فقال فني اقرع
بها اناثيه او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استهزاء او قال
لنبيره انت ادب الي الله اي وارا د حقيقة ذلك او كان
بنيا اسود او غير متزوج او ما شابه ذلك او لم يكن لما يخفى
عليه ذلك او انا ادخل الجنة التي في السما والكل من ما رهنا
اي الان او انكر قطعيا معلوما من الدين بالضرورة او اجاز
سوره او كلمات او ايات من القران او حرفا منه اجمعوا على
انه سب او صحبة ابي بكر والحاق الجلال به في ذلك سواء او
كفر كل الصحابة او سب الشيخين او الحسنين على وجه
ضعيف هذا ما اردته والحمد لله رب العالمين اتفق
الفراغ من نسخه يوم السبت من شهر صفر
سنه ١٧٦ من الهجرة النبوية
على يد افقر العباد علي
ابن ابراهيم
الوصلي الوصي
الترقاجي
غفر
له
ولوالديه
ولجميع
المسلمين